حوار حول تطبيق الإسلام [1]

آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي
قدس سره

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
(حوار حول تطبيق الإسلام)هو اسم هذا الكتاب الذي يجده القارئ الكريم بين يديه، وفيه مجموعة من المسائل التي اتفق أن دار النقاش حولها بيني وبين جماعة من المثقفين، الذين كانوا من أنصار الإسلام، أو من أنصار الغرب والشرق، فقبل ما يقارب من عشرين سنة، اجتمعنا أنا وجماعة من الأصدقاء، لتأسيس المكتبة (الجعفرية) في (المدرسة الهندية) في كربلاء المقدسة. وخرجت المكتبة إلى النور، بإذن الله تعالى. وبعد ذلك مباشرة، أسّسنا مجلة (أجوبة المسائل الدينية)، فصارت المكتبة والمجلة منطلقاً للاحتكاك بطبقات المثقفين،مما حدا الأصدقاء إلى تأسيس مؤسستين أخريين، هما (مدرسة الإمام الصادق (ع) الأهلية) و (الجمعية الخيرية الإسلامية). وبهذه المؤسسات الأربع انطلقت المسيرة العلمية الدينية الحديثة في كربلاء المقدسة، وصرنا نحن القائمين بها موضع الأخذ والرد، والحوار والجدل، والنقاش والنقد، حول الإسلام، وحول الشرق، وحول الدين بصورة عامة، وحول الروحانية، وحول الشيعة، وحول الشرق والغرب، وقيادتها الوافدة، إلى آخر القائمة..
ولم تمض مدة على تأسيسنا لهذه المؤسسات، حتى قامت ثورة عبد الكريم قاسم في العراق، مما هيّجت الشعب، وأوجبت شدة الصِدام، وكثرة المناقشات. وكلما تقدم بنا الأمر إلى الأمام، عرفنا موضع الحاجة أكثر فأكثر، وأخذت أنا والأصدقاء في تأسيس المؤسسات لتكميل النواقص، حتى أن (مؤسسة الحفاظ) وحدها، اشتملت على (ثلاث وثلاثين مؤسسة) ذكرت أساميها في التقويم الإسلامي المطبوع في كربلاء المقدسة. ومن الطبيعي أن يكون لكل مؤسسة أنصارها ومناوئوها، مما يوجب كثرة الصدام والحوار.

---

(١) ملاحظة: أخذنا نص هذا الكتاب من الانترنيت موقع الإمام الشيرازي قدس سره، ولابد من مطابقته مع الأصل المطبوع للتأكد من سلامته وعدم التغيير والحذف والتبديل فيه.

وفي مثل هذا الجو المشحون بالتشنجات، تولّدت الخطوط العريضة لهذا الكتاب.

فهي محاورات في بعض جوانب الإسلام، من جهة الحكم، والسياسة، والاقتصاد، وما إلى ذلك، أفرغتها في قوالب سهلة التناول، ليفهمها حتى طلاب الثانوية.

وقد لاحظت إبّان جري هذه المحاورات مع المثقفين، مدى الانهزامية التي أصابت المسلمين، أمام بريق الغرب والشرق، انهم رأوا تقدم الكفار في الصناعة، فظنوا أنهم تقدموا أيضاً في المعنويات والأخلاق والمناهج الحيوية، ولذا تركوا الإسلام جملة وتفصيلاً ليلحقوا بركب الحضارة المادية، لكنهم نسوا المشيتين ـ كما في المثل ـ فلا تقدموا في ميدان الحضارة، بل تأخروا وتأخروا، ولا بقواعد إيمانهم ودينهم وفضيلتهم، التي كانت سبب تقدمهم وسبب قوتهم.

وقد جرّب المسلمون، منذ تركهم العمل بالإسلام، من قبل قرن، تقريباً، أنهم لم يزدادوا بذلك إلا ضعفاً، وفرقةً، وتأخراً، ولم يزد أعداؤهم إلا تقدماً وسيطرةً وقوةً، حتى وصل الأمر بالمسلمين إلى أنهم أخذوا يتمنون أن يصَلّوا في قبلتهم الأولى (القدس) ولا يجدون إلى ذلك سبيلاً، فهل يتصور ضعف أكثر من هذا؟ وهل يوجد انحطاط أبعد من هذا الانحطاط؟

وليعلم المسلمون أن لا علاج لهم إلا بالرجوع إلى الإسلام، وأنهم كلما ازدادوا من استيراد أنظمة الشرق والغرب، وكلما ابتعدوا عن الإسلام أكثر فأكثر، ازدادوا ضعفاً وتأخراً، وازداد أعداؤهم قوةً وتقدماً، وتكون أموالهم عرضةً للنهب والسلب، وأولادهم وشبابهم عرضةً للقتل والذبح، وبلادهم عرضةً للانحطاط والتأخر، وطاقاتهم عرضةً للتشتّت والتبدّد، كرمال اشتدت بها الريح في يوم عاصف.

وليس أمام المسلم خيار إلا:

١ ـ أن يرجع إلى إسلامه ودينه وقرآنه ونظامه، حيث العزة والسعادة والكرامة والتقدم.

٢ ـ أو أن ينسلخ عن دينه كاملاً، ويلحق بركب الشرق، حيث الاستعمار والإلحاد والكبت.

٣ ـ أو أن يلحق بركب الغرب، حيث الاستعمار، والانحراف، والفساد.

٤ ـ أو أن يبقى على حالته هذه مذبذب بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، حيث الاستعمار، والذل، والاندراج في قائمة المنافقين، الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلاّ قليلاً، ولينتظر إذ ذاك الضنك في العيش في الدنيا، والعمى في الآخرة، كما قال تعالى: (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنتُ بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى).

والله المسؤول أن يوفّقنا لاتباع سبيلِ الإسلام، وهو الموفّق المستعان.

محمد بن مهدي الحسيني الشيرازي

حوارات في السياسة والحكم

حوار حول الحكم

جاءني جماعة من المثقفين من أهل العلم يطلبون مني أن أبيِّن لهم كيفية الحكم في الإسلام وهل أنه ديمقراطي أو ديكتاتوري؟

قلت لهم: لا ديمقراطي ولا ديكتاتوري.

قالوا: ليس من المعقول ذلك، لأن الحكم إن كان فردياً كان ديكتاتورياً، وإن كان حكم الشعب كان ديمقراطياً.

قلت: عندي معقول ذلك، فإن الديمقراطية والديكتاتورية، كلاهما، معناه حكم الإنسان، والإسلام لا يعترف بحكم الإنسان، وإنما يقول إن الحكم لله سبحانه، فالحاكم في الإسلام هو الله تعالى، قال سبحانه: (إن الحكم إلا لله) و (إن) بمعنى (ما) النافية، وقال في آية أخرى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً).

وعلى ذلك فهناك ثلاثة أشكال من الحكم:

١ . حكم الله.

٢ . حكم الشعب.

٣ . حكم الفرد.

والإسلام إنما يعترف بحكم الله، ويرى أن حكم غير الله، سواء كان الحاكم الفرد أو الشعب، أو جماعة من الشعب، ضلال وباطل. قال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

قالوا: وهل لله في كل شيء حكم؟

قلت: نعم.

قالوا: وحتى المسائل المتطورة الحديثة؟

قلت: وحتى هذه المسائل.

قالوا: وكيف يمكن ذلك ولم يكن في زمان الرسول (ص) والأئمة (ع) هذا التطور الحديث، ولم يُسألوا عن هذه الأسئلة الحديثة، فكيف حكموا بأحكامها؟

قلت: في الإسلام طائفتان من التشريع: (الطائفة الأولى) التشريعات الخاصة و (الطائفة الثانية) التشريعات العامة. والتشريعات العامة، تشمل كل حاجات البشر إلى يوم القيامة، ولو تطوّر البشر ألف مرة.

قالوا: فأي تشريع يكفل، بحكم (الزواج من بعيد) وبحكم (البنك) وبحكم (تبديل أعضاء الإنسان)؟

قلت: يشمل الزواج من بعيد قوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فإنه زواج وراء النكاح وملك اليمين. ويشمل البنك قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقوله (لا تأكلوا الربا) وغيرها.

ويشمل تبديل أعضاء الإنسان قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) وقوله (ع) (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي). إلى غير ذلك.. ولذا فإنك لا تجد مسألة حديثة، تسألها من الفقهاء، إلا وذكروا حكمها. وهذا هو السرّ في أبدية الإسلام وخلوده، فإنه ما من واقعة إلا ولله فيها حكم، وقد ذكر ذلك الحكم في القرآن أو في السنّة، بصيغة خاصة، (كالصلاة والصيام) أو بصيغة عامة كلية، تشمل الواقعة وغيرها من الأفراد المندرجة تحت تلك الصيغة العامة.

قالوا: حسناً، نقبل أن التشريع بيد الله سبحانه، لا بيد الناس.. ولكن الكلام في التنفيذ، فمن يكون هو الحاكم الفعلي للأمة على البلاد الإسلامية؟

قلت: الحاكم الفعلي على البلاد الإسلامية هو من اجتمعت فيه هذه الشروط، وهي:

١ ـ البلوغ والعقل والرجولة وطهارة المولد والإيمان.

٢ ـ العدالة التامة.

٣ ـ فقاهة أمور الدين، وفقاهة أمور الدنيا والكفاءة.

قالوا: وهل يجوز أن يتعدد مثل هذا الحاكم، بأن يكون للمسلمين حكام متعددون؟

قلت: لا مانع من ذلك.

قالوا: ومن يعيّن هذا الحاكم.

قلت: الذي يعين هذا الحاكم ـ بعد أن كان له صلاحية شرعية في الأخذ بالزمام ـ هي الأمة بمعنى أنه يحق للأمة أن تختار حاكمها الذي يرضى الله أن يكون حاكماً عليها.

قالوا: وما هي كيفية الاختيار؟

قلت: حيث لم يعين في الشريعة كيفية الاختيار، فهي من الأمر المطلق.

١ ـ فلهم أن يختاروا بأنفسهم أجمع.

٢ ـ ولهم أن يختاروا بوكلائهم (النواب)، بأن يختار جماعة إنساناً، ثم يختار أولئك المنتخبون الرئيس الأعلى للدولة.

قالوا: ما ذكرت لم يكن في الإسلام. لكنك تقول إن الانتخاب حكم إسلامي؟

قلت: الشيعة يرون أن الرسول (ص) والأئمة (ع) هم الحكّام الذين عيّنهم الله سبحانه، وبعدهم ـ في زمان غيبة الإمام المهدي (ع) ـ فالفقهاء هم الحكام.

والسنّة يرون أن الرسول، وخلفاءه الذين انتخبوا بالشورى هم الحكام.

أما عدم تمكين خلفاء الجور، لأن يستلم الحكام الحقيقيون ـ الذين يرضى بهم الله سبحانه ـ الحكم، فذلك كان على خلاف المنهج الإسلامي.

إذاً: فالآن . وبعد غيبة الإمام . الفقيه المشتمل على الشرائط التي ذكرناها هو من له صلاحية الحكم. فقد قال الإمام: (فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً)(١).

فإذا عيّنت الأمة من فيه تلك المواصفات والمؤهلات التي ذكرناها، فقد اقتنع الإمام (عليه السلام) حيث رضى بصاحب المؤهلات حكماً، ويكون ذلك رئيساً من قبل الإمام حيث قال: (فإني قد جعلته عليكم حاكماً).

قالوا: وإذا كان في الأمة، فقهاء متعددون، كل منهم يشتمل على المواصفات المذكورة؟

قلت: للأمة الحق في أن:

١ . تعيّن أحدهم للحكم.

٢ . أو تعيّن جميعهم للحكم، بأن يكون الحكم، مثل مجلس السيادة، مشتملاً على عدة(أعضاء) فإذا حكم الكل كان ذلك حكم البلاد، الذي يجب على الأمة الانقياد له.

وإنما نقول إن للأمة الحق في أن تعين واحداً، أو متعدداً، لأنه لم يرد نص خاص على أحد الأمرين، فمطلقات الأدلة تشمل كلاً من القسمين، من قبيل الأمور والتخييرية.

قالوا: إن ما ذكرت هي (الشورى) وقد قال علي (عليه السلام): (فيا لله وللشورى)(٢) منكراً لذلك؟

قلت: علي (ع) لم ينكر الشورى، وإنما أنكر الصيغة الخاصة، وأنكر الشورى في قبال النص.

قالوا: فإنا قد سمعنا من العلماء أن (الشورى) باطلة؟

قلت: الشورى، التي في قبال النص باطلة. مثلاً لا يحق لمجلس الشورى أن يحلّل حراماً، أو أن يحرّم حلالاً أو أن يعين شخصاً الله سبحانه عيّن غيره. أما الشورى في تطبيق الكليات الشرعية، على المصاديق الخارجية، فهذا مما أيّده الإسلام، قال تعالى: (وأمرهم شورى).

قالوا: فإن اختار جماعة من الأمة إنساناً، واختار آخرون إنساناً آخر، فأيهما الحاكم؟

قلت: من الجائز إشراكهما في الحكم أو جعل الأكثر صوتاً رئيساً، والآخر مشيراً ومستشاراً، فإن كل ذلك جائز. إما شرعاً فلأن الأدلة دلّت على أن الرئيس يلزم أن يكون فقيهاً عادلاً جامعاً للشرائط، وقد حصل ذلك، في كلتا الصورتين، وإما خارجاً فلأنه حصل التباني من الأمة، على أحد الأمرين، فهم راضون بذلك.

قالوا: ومن الذي يختار وينتخب؟

قلت: من الجائز أن ترضى كل الأمة، بشرائط خاصة في المنتخب، كأن تكون كل الأمة تنتخب، فإذا بلغ الصبي كان له حق الانتخاب، وأما غير البالغ والمرأة فوليهم ينتخب عنهم، مع فارق أن الصبي وليه يقوم مكانه بلا توكيل من الصبي، أما المرأة فتوكل وليها في أن ينتخب. وإن ولي الصبي هو المعين شرعاً كالأب والجد، أما المرأة فلها الخيار في أن توكل من ينوب عنها في الانتخاب.

وعلى هذا فالفارق بين الشورى الإسلامية والديمقراطية أمور:

١ . إن في الشورى يشترط في الرئيس العدالة والإيمان، وسائر الشرائط التي ذكرناها، بخلاف الديمقراطية.

٢ . يمكن في الشورى تعدد الرؤساء، على نحو مجلس السيادة، بخلاف الديمقراطية.

٣ . في الشورى يكون الانتخاب لكل الأمة حتى الأطفال، بخلاف الديمقراطية . إلى فروق أخر تأتي ..

قالوا: وما المانع من أن تنتخب المرأة مباشرة؟

قلت: المانع أن ذلك ينافي الستر الواجب على المرأة . في أغلب الأوقات . وفي توكيلها جمع بين الحقين.

قالوا: وهل في الإسلام مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ؟

قلت: من الجائز أن تختار الأمة بأن تجعل المجلسين أو أحدهما، ومن الجائز أن تقتنع الأمة بمنصب الرئيس فقط، ثم الرئيس يختار المشاورين، سواء في صورة مجلسين، أو مجلس واحد، كل ذلك لأنه لا دليل على أحد الأمرين، فالأمر مطلق للأمة.

قالوا: إذا قلتم بأنه يجوز في نظر الإسلام، تعيين الأمة للرئيس، ولمجلس الأمة، فأي فرق بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية؟

قلت: الفرق الأساسي هو أن الشورى لا تعطي حق التشريع للرئيس أو المجلس، وإنما لها حق تطبيق الإسلام على الصغريات الخارجية، بخلاف الديمقراطية التي تعطي حق التشريع للمجلس، ولذا:

١ . فالديمقراطية حكم الشعب للشعب بالشعب.

٢ . والشورى، حكم الله للأمة بالأمة.

فمثلاً لا يحق في الشورى أن يقرر الرئيس أو المجلس، تغيير حدود الله، أو إباحة الخمر، أو إسقاط الصوم عن العمال، مثلاً، بينما مثل كل هذه الأمور جائز في الديمقراطية الغربية.

قالوا: وكم مدة الحكم للرئيس أو لمجلس الأمة؟

قلت: حيث لا تحديد شرعاً لذلك يحق للأمة أن تقرر المدة.

نعم، إذا سقط الرئيس عن الشرائط المؤهلة سقط تلقائياً، فاللازم انتخاب إنسان ثانٍ للرئاسة، مثلاً إذا ذهبت عدالته، فإنه لا يصلح للرئاسة بعد ذلك.

قالوا: لو لم ينتخب بعض أفراد الأمة، فما هو المصير؟

قلت: لا يضر ذلك، لأنه هو الذي أسقط حقه.

قالوا: لو انتخب بعض أفراد الأمة، ثم نقض انتخابه، عن عذر مشروع في نظره أو بدون عذر، فما هو المصير؟

قلت: لا يضر نقضه، إذ لا دليل على سقوط الرئيس عن الرئاسة بهذا النقض، فيبقى الرئيس على رئاسته حتى بعد النقض.

قالوا: وعلى هذا لو نقض كل أفراد الأمة أو أكثريتهم انتخابهم، كان اللازم بقاء الرئيس؟

قلت: كلا، إذ الرئيس له صفتان، صفة شرعية، وصفة وكالية، لأنه وكيل عن الأمة، وهو لم يتَسلَّم المنصب لصفته الشرعية فقط، بل لصفته الوكالية أيضاً، فإن للأمة أن تنتخب وكيلاً عن نفسها لإدارة شؤونها، من بين المؤهلين شرعاً للرئاسة، فإذا سحبت الأمة اعترافها واختيارها، فقد انهدمت صفة الوكالية في الرئيس، فلا يحق له مباشرة أعمال الأمة بدون رضائهم، بعد وضوح أن أعمالهم من حقهم، لا من حق الرئيس.

قالوا: فما الفارق بين سحب أفراد لاعترافهم بالرئيس، حيث قلتم لا ينقض الحكم، وبين سحب مجموع الأمة، أو أكثريتهم . مثلاً . حيث قلتم ينقض الحكم؟

قلت: الفارق هو أنه لو كان سَحْبُ فردٍ أو أفرادٍ لاعترافه موجباً لنقض الحكم وسقوط الرئيس، لزم الفوضى والهرج والمرج. ومن الضروري أن الإسلام لا يرضى بالهرج والمرج، وذلك بخلاف سحب الأكثرية أو المجموع لاعترافهم.

قالوا: وهل يسمح الإسلام بنظام الأحزاب، أو بنظام الحزب الواحد؟

قلت: أما نظام الحزب الواحد فلا يسمح به الإسلام لأنه خلاف الحرية المقررة في الشريعة.

وأما نظام الأحزاب، فالحزب له مفهومان (الأول) المفهوم اللغوي وعليه ورد قوله تعالى (ألا إن حزب الله هم الغالبون) وذلك عبارة عن مجموعات من الناس يعملون لصالح أنفسهم أو صالح الأمة ككل، وهو بهذا المعنى يصح أن يسمى (هيئة) أو (جمعية) أو (جماعة) أو نحو ذلك، وهذا جائز في الإسلام، بل محبّب لدى الإسلام ومندوب إليه، فقد ورد في الحديث (يد الله مع الجماعة). (الثاني) المفهوم الغربي، وهو الأساس لمجلس الأمة، الذي بيده التشريع، وهذا باطل في الإسلام لأن الإسلام يجعل التشريع لله سبحانه، ولا حق لأحد في التشريع.

قالوا: إذا كان في أقطار إسلامية متعددة حكام متعددون، فما هي كيفية الصلة بينهم؟

قلت: لاشك في أن الأفضل توحيد الحكم الإسلامي، تحت إدارة عامة، كمجلس السيادة يكون كل الحكام عضواً فيه، ويحكمون حكماً واحداً لكل البلاد.

أما إذا لم يكن ذلك، فالأفضل، تنسيق أعمالهم في وحدة واحدة من قبيل (جامعة الدول العربية) أو (مجلس الأمن) أو (الوحدة الأوروبية) أو نحوها.

واللازم . حينئذ . تحري أكبر قدر من التنسيق والاندماج.

١ . الكافي: ج٧، ص٤١٢، دار الكتب الإسلامية . طهران.

٢ . مناقب آل أبي طالب: ج٢، ص٤٩، المطبعة الحيدرية . النجف الأشرف.

كيفية تطبيق الإسلام

بعد ثورة (١٤) تموز، ذهبت أنا ووفد مرافق لي، إلى عبد الكريم قاسم، في مقره بوزارة الدفاع، لطلبات كان من جملتها تطبيق الإسلام في البلاد. وقد أظهر عبد الكريم أنه لم يأت إلى الحكم إلاّ لتطبيق الإسلام، وأهدى إلى كل واحد من أعضاء الوفد صورة تذكارية لنفسه، ممضاة بإمضائه، وقد دار حوار طويل معه حول المطالب التي طلبناها منه.

وبعد أن رجعنا إلى كربلاء المقدسة، وانتشر النبأ، بواسطة الراديو والصحف، انهالت علينا الأسئلة حول (المقابلة) وحول (قصدنا من تطبيق الإسلام) وحول (كيفية تطبيق الإسلام).

وكان من جملة المحاورات حول ذلك، ما اتفق أن جاءني جماعة من المثقفين، ليسألوني عن رأيي في كيفية تطبيق الإسلام. وأي شيء مقصود من تطبيق الإسلام؟

قال أحدهم: هل تعني من تطبيق الإسلام إعادة الخلافة؟

قلت: لا.

قال: فما هو المقصود؟

قلت: جعل التشريع والتنفيذ حسب القرآن والسنّة.

قال: هذا كلام محمد، فما هو التشريع في الإسلام، وكيف يكون التنفيذ؟

قلت: أما التشريع فاللازم أن يكون مستقى من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

وأما التنفيذ، فاللازم أن يكون تنفيذاً إسلامياً.

قال: كيفية التنفيذ الإسلامي كانت هي بالخلافة، وأنت تقول إني لا أقصد إعادة الخلافة؟

قلت: الإسلام يرى لزوم أن يكون الرئيس ومن بيده إدارة أمور المسلمين عدولاً جامعين للشرائط، ولا صيغة خاصة لذلك، وإني أعتقد أن الخلافة انقطعت بغيبة الإمام المهدي (عليه السلام) فلا خليفة ظاهر الآن، ولا خلافة في أسلوب الحكم.

قال: اسمح لي أن أقول: إنا نخاف من الخلافة، لأنّها أبشع صورة للديكتاتورية، وهتك الأعراض ونهب الأموال، وسلب الأمن والاستقرار، ولذا أركز على السؤال من هذه الجهة.

قلت: الخلافة الحقة لم تكن كذلك، وإنما معنى الخلافة الحقة الاستشارة في الأمور، والعدالة المطلقة، والرفاه العام. وإنما يصح ما ذكرت بالنسبة إلى الخلافة الاسمية التي تمثّلت في بني أمية وبني العباس، ومن إليهم، فإن هؤلاء هم الذين أعطوا أبشع صورة للإسلام، بما جنوه من الأعمال المخزية، وبما ارتكبوه من هدر الكرامات ومن إضاعة الحقوق، وكل المسلمين من هؤلاء ومن أعمالهم براء، ولذا ترى التنديد بهم في كل منابر الإسلام، ليل نهار.

قال: إذاً يصح عندك أن يكون تنفيذ حكم الإسلام على يد الوزارة، على الصورة الحديثة؟

قلت: نعم يصح ذلك، على شرط توفر الوزارة، للقوانين الإسلامية، من علم وعدالة وفهم للحياة، وخوف من الله سبحانه، وتقديم المصالح الإسلامية على المصالح الشخصية.

قال: وهل يصح عندك أن يكون التشريع من (البرلمان)؟

قلت: (البرلمان) بالمفهوم الغربي لا، أما بالمفهوم الإسلامي فنعم.

قال: وما هو المفهوم الإسلامي؟

قلت: يشترط في البرلمان أمران:

(الأول) في أعضائه، فاللازم أن يكونوا رجالاً عدولاً مخلصين خائفين من الله سبحانه، وهم بمنزلة المستشارين للحكومة.

(الثاني) أن لا يشرّعوا ما يخالف الإسلام، فلا تشريع في الإسلام وإنما تطبيق القضايا الشخصية على القواعد الإسلامية العامة، ولذا فالدولة الإسلامية تشتمل على (التطبيق) و (التنفيذ) لا على (التشريع، والتنفيذ).

قال: حسناً، إذا فرضت أن (عبد الكريم قاسم) أراد تطبيق الإسلام في البلاد، فهل يمكن ذلك؟

قلت: ولماذا لا يمكن؟

قال: لأن كل شيء في البلاد الآن، هو خلاف الإسلام، كالمدارس المختلطة، والبنوك الربوية، وقوانين المحاكم، والخمور، والقمار، وغيرها. وإذا أرادت الحكومة تغيير كل ذلك تصبح فوضى ليس مثلها فوضى.

قلت: الدولة الإسلامية ليست غبية حتى توجب الفوضى عند تطبيق الإسلام، أما ما ذكرت من الأمور المحتاجة إلى التغيير:

١ . فالمدارس المختلطة، ليست كثيرة، ويتوفر في البلاد البنايات والمعلمون والمعلمات، فالدولة تفصل بين الجنسين وتخصّص قسماً من المدارس للذكور وقسماً منها للإناث مع تخصيص المعلمين للذكور، والمعلمات للإناث.

٢ . والبنوك، تلغي الدولة الربا الذي فيها، وإذا صار ذلك سبباً للعوز من جهة رواتب الموظفين، سدت الدولة ذلك من الخزينة العامة.

٣ . أما قوانين المحاكم، فمن الممكن أن تعمم الدولة وجوب العمل بكتاب (شرائع الإسلام) للمحقق، مع استشارة علماء الإسلام، الموجودين في البلد بكثرة، من العلماء الذين يعينهم المراجع للاستشارة، ثم في فترة قصيرة، تنظم قوانين جديدة للمحاكم مستقاة من الكتاب والسنّة... وفي نفس الوقت تضغط الحكومة على الحكام والقضاة في لزوم تعديل أنفسهم بـ (العدالة) الشرعية.

٤ . وإلغاء محلات الخمور والقمار لا يتطلب من الدولة إلا تعويض أصحابها، بما يتمكنون معه من امتهان عمل حرّ شريف، يستدرّون به أرزاقهم.

قال: وهل يمكن كل ذلك بين عشية وضحاها؟

قلت: كلا، وإنما حسب القدرة والإمكانيات، والقدرة شرط عقلي وشرطي في كل التكاليف الإسلامية، قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال: (لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها) وقال النبي (ص): (ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

قال: ومن أين تبدأ الدولة الإسلامية بتطبيق الإسلام؟

قلت: تبدأ بتشكيل لجنة كبيرة من الأخصائيين والخبراء، وعلماء الدين، والموظفين الكبار عند مختلف الوزارات، لصوغ الصيغة الإسلامية الملائمة لكل هذه التغييرات، حتى لا يوجب التغيير فوضى وخللاً في الدولة أو في رفاه الأمة.

قال: وماذا تفعل الدولة الإسلامية الجديدة، بالارتباط مع الدول؟

قلت اللجنة المعدة للتغيير تتحرى الصيغة الإسلامية للارتباط، بحيث لا يوجب ذلك خدشاً في علاقة الدولة الإسلامية مع سائر الدول، مما يوجب إضعاف مكانة الدولة الإسلامية.

قال: وهل هذا الذي ذكرته كل الفارق بين الدولة الإسلامية التي تدعو إليها وبين الدولة الحاضرة القائمة الآن؟

قلت: كلا، وإنما ذلك بعض بنود الدولة الإسلامية.

قال: فما هي البنود الأخر؟

قلت: للدولة الإسلامية منهج خاص بالنسبة:

١ . إلى العمران.

٢ . والحريات.

٣ . والضرائب.

٤ . والاقتصاد.

٥ . والزراعة.

٦ . وإرساء دعائم الأمن والاستقرار..

٧ . والجيش.

٨ . وتقديم البلاد إلى الأمام.. إلى غيرها..

قال: فما هي كيفية تطبيق الإسلام لتلك المناهج؟

قلت: (كما ذكرت) تشكّل الدولة الإسلامية لجنة من علماء الدين وكبار الموظفين والأخصائيين بتغيير المناهج الحالية إلى تلك المناهج الإسلامية.

قال: وكم مدة يحتاجها التطبيق الذي ذكرته؟

قلت: إني أرى أن التطبيق الكامل بحاجة إلى ما لا يقل عن سنة، أما الشروع في التطبيق فيكون من أول يوم تتبنى الدولة تغيير المناهج إلى المناهج الإسلامية.

قال: وهل ذكرت كل ذلك لعبد الكريم قاسم؟

قلت: لا، وإنما ذكرت له وجوب تطبيق الإسلام، وأن الطريق إلى ذلك هو تشكيل لجنة كبيرة من رجال الدين ورجال الدولة، لصياغة التطبيق.

الإقليميات

في أواخر حكم الملكيين في العراق، وقعت اضطرابات نسبتها السلطة إلى الشيوعيين، واتخذت الحكومة ضدهم إجراءات شديدة، وقد جاء إلى الحكم مكان (نوري السعيد) (عبد الوهاب مرجان) وكان شيعياً من أهالي الحلة، ومعروفاً بالأخلاق والهدوء.

فانتهزت تلك الفرصة، وسافرت أنا والخطيب الشيخ عبد الزهراء الكعبي إلى بغداد لملاقاته، وكان هدفنا أن نتكلم معه حول (قانون العتبات المقدسة) الذي وضعه (السيد محمد الصدر) إبان رئاسته، لكنه لم يُنفذ بعد تنحي السيد عن الرئاسة.

وقد قابلنا رئيس الوزراء، وتكلمنا معه حول قانون العتبات ولم نحصل على نتيجة، وإن وعدنا عند اللقاء خيراً، ولا أعلم هل أن عدم تنفيذه عن تقصير أو عن قصور.

وقد رأيناه، عند الملاقاة، مستوحشاً من الاتحاد السوفياتي، ومن الشيوعيين في داخل البلاد، وتخريبهم، وأظهر لنا تخوفه ذلك، وقال إن الحكومة كلما تحاول التخفيف من نشاطهم الداخلي والخارجي لا تتمكن من القضاء عليهم، ولم تجد علاجاً لذلك.

قلت له: العلاج موجود إن أردتم.

قال: وما هو؟

قلت: تطبيق الإسلام.

قال: وهل بلادنا ليست إسلامية؟

قلت: إسلامية بالاسم، لا بالحقيقة.

قال: تعني وجود الخمور والسفور في البلاد؟

قلت: أعني فوق ذلك.

قال: وما هو؟

قلت: القانون ـ ككل ـ غير إسلامي.. والإقليمية متحكمة في البلاد.

قال: كيف القانون غير إسلامي؟

قلت: لأن مجلس الأمة يشرّع قوانين على خلاف قوانين الإسلام.

قال: ذاك بيد المجلس لا بيدي.

قلت: خذ الحاصل.. فالقانون غير إسلامي، وإذا كان القانون غير إسلامي لا يكون رفاه، والبلد الذي لا يكون فيه الرفاه تعشعش فيه الشيوعية.

قال: حسناً، وماذا تعني بالإقليمية؟

قلت: جعلكم العراق ضيّق، بعد أن كان في زمان الإسلام واسع.

قال: وما هو ربط هذا بالشيوعية؟

قلت: البلد الصغير لا يتمكن أن يقاوم العواصف فيسقط، أما البلد الكبير فمثله مثل النخلة العاتية لا تسقطها العواصف مهما كانت هوجاء.. وهذا هو سر استقرار البلاد الكبيرة بينما البلاد الصغيرة كل يوم لها شأن.

قال: وكيف جعلنا العراق ضيّق؟

قلت: إن التاريخ يذكر أن العراق كان نفوسه أربعين مليون، في زمان لا وسائل حديثة فيه، وأن أرض العراق كانت تسمى بأرض السواد حيث إن كلها كانت مزروعة، وأن نفوس بغداد (وحدها) كانت ثمانية ملايين والآن ليس كل نفوس العراق ثمانية ملايين، مع أنه لو لم تكن الحكومة متمسكة بالإقليمية لكان الآن ـ بهذه الوسائل الحديثة من الري والمواصلات وغيرها ـ نفوس العراق أكثر من مائة مليون.

قال: (ضاحكاً) فمن كان يعيّش هذه المائة مليون؟

قلت: الذي يعيش نفوس الهند والصين، وأمريكا وروسيا، وكل بلد نفوسه أكثر من مائة مليون.

قال: ومن أين البشر؟

قلت: (أولاً) بتشجيع التناسل، كما أمر به رسول الإسلام، حيث قال: (تناكحوا وتناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة، ولو بالسقط).

و (ثانياً): بفتح أبواب العراق لكل من يريد دخولها، وجعلهم كالعراقيين في الحقوق والواجبات، وإني أضمن أنه لا تمر عشر سنوات إلا وتقفز نفوس العراق إلى عشرين مليون، وهكذا.

قال: وماذا تعني بفتح أبواب العراق؟

قلت: لقد أبدع الإسلام في جعل خطط لتنمية البلاد مادياً وبشرياً، وبذلك توسعت الدولة الإسلامية ذلك التوسع الهائل.

قال: وما هي تلك الخطط؟

قلت: (أولاً): إن كل مسلم في البلد هو مواطن، له ما لهم وعليه ما عليهم، سواء كان عربياً أو أعجمياً أو من أقاصي الدنيا، فصهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وأبو ذر العربي، وبلال الحبشي، كلهم كانوا حول الرسول، لا فرق بينهم، ولا امتياز إلا بالتقوى، فكل مسلم له حق ملكية الأرض، وحق الاتجار، وحق الوصول إلى أرقى الوظائف في الدولة، وحق.. كما أن على كل مسلم أن يدفع الحقوق المالية (الضرائب) وأن يخدم البلاد وأن يحارب إذا اتفقت حرب إسلامية.

(ثانياً): إن لا حدود للبلاد. ولا يكون الدخول فيها، والخروج منها، بأذن وتأشيرة، بل لكل مسلم أن يدخل البلد، ولكل مسلم أن يخرج من البلد.

(ثالثاً): إن لكل مسلم أن يعمر ويزرع ما شاء من الأرض، بلا تحديد، ففي القانون الإسلامي (الأرض تعود لمن عمرها).

(رابعاً): إن لكل مسلم أن يتاجر كما يشاء، ويستورد ما يشاء، ويصدر ما يشاء، بلاد جمارك ولا ضرائب.

(خامساً): إن لكل مسلم الحرية في السفر والإقامة والعمل والاجتماع وإبداء الرأي وحيازة الحاجات، من دون (جواز) أو (جنسية) أو (هوية) أو ضرائب، أو رسوم، أو قيود.

(سادساً): التقليل من الوظائف الكابتة للناس، وإلغاء الروتين إلغاءً تاماً.

قال: ما تقوله يوجد في الجنة لا في الأرض؟

قلت: بل وجد في الأرض طيلة الحكم الإسلامي.

قال: أليس ذلك يوجب الفوضى؟

قلت: بل بالعكس إن كل أحد يشتغل بتربية نفسه، وذلك ما ينفي الفوضى.

قال: فما شأن الحكومة بعد كل ذلك الذي ذكرته؟

قلت: شأنها إدارة البلاد، وحفظ الأمن، وحلّ المشاكل، وتقديم البلاد إلى الأمام.

قال: في مثل هذه الدولة التي لا ضابط لها يكثر المجرمون.

قلت: بل بالعكس فإن الإجرام يتولد من أمرين:

١ ـ الضغط على الناس.

٢ ـ عدم صرامة العقوبة.

وحيث لا يكون في الإسلام ضغط، لا من جهة (التفرقة بين الناس) ولا من جهة (الكبت) ولا من جهة (عدم الرفاه) ولا من سائر الجهات.

وحيث في الإسلام (العقوبة صارمة).. يقل المجرمون، قلةً لا مثيل لها في الدول الحاضرة.

قال: وإذا فتحنا أبواب البلاد، هرع إليها المجرمون من كل مكان.

قلت: يهرع المجرمون للعمل والكسب والتقدم، أو للتخريب والإجرام. فإن كان الأول، فبها ونعمت، فأي شيء أحسن من أن يتبدل المجرم إلى مواطن صالح؟ والعلماء يقولون: إن من أسباب نجاح رسول الإسلام (ص) ما بيّنه من قاعدة (الإسلام يجبّ ما قبله)... وإن كان الثاني، فإذا شددنا في العقوبة ـ كما هو قانون الإسلام ـ لا يجد المجرم مكاناً في الدولة ولذا لابد له من أن يخرج أو يتأدّب.

قال: وهل البلاد الاستعمارية تدعنا نفعل كل ذلك؟

قلت: إذا كانت بلادنا بهذه المثابة، كان كل الشعب الكثير العدد جيشاً للحكومة، في وقت السلم يحفظون الأمن، وفي وقت الحرب يكونون جيشاً محاربين، والمستعمرون لا يجدون ثغرة ينفذون منها إلى البلاد. وكانت البلاد ـ في حال تطبيق الإسلام ـ أقوى من كل بلد.

قال: وكيف لنا بما ذكرت؟

قلت: بسيط جداً، كوّنوا لجنة كبيرة من الموظفين، ومن علماء الدين، ومن الأخصائيين، ليخطّطوا لكل ذلك، وطبّقوه تدريجياً.

قال: (متضاحكاً) وهل أنت تقبل أن تكون عضو اللجنة؟

قلت: أنا والشيخ عبد الزهراء وكل زملائي نتمنى أن نكون في خدمة الإسلام.

قال: إذا فتحنا أبواب العراق، وجعلنا كل وارد مواطناً، اعترضت علينا الدول المجاورة.

قلت: اطمئنوا، إن الدول المجاورة إذا رأوكم، وقد تقدمتم ـ بهذه الخطوات ـ جعلوكم أسوة، واقتدوا بكم، وكان لكم فضل السبق، وحسن الذكر.

قال: إذا أسقطنا الكمارك والجوازات، والحدود، فأين حدود بلادنا؟

قلت: حيث تنتهي أراضي الدول المجاورة.

قال: وما فائدة الحدود حينئذٍ؟

قلت: فائدتها أن أراضيكم بلاد الرفاه والحرية والإنسانية والإسلامية، وليس كذلك بلاد غيركم.

قال: إذا فتحنا أبواب البلاد لكل استيراد وإصدار، يلزم الخلل في التوازن الاقتصادي. فمثلاً ذات مرة يخرج كل ملح ودهن من البلد، حيث يكونان في الخارج أغلى، ومرة تدخل كميات هائلة من الملح والدهن إلى البلد، حيث يكونان في الخارج أرخص، وذلك يوجب القحط (في الأول) وإسقاط منتوجات الوطن (في الثاني).

قلت: إذا كان في شيء ضرر على البلاد، فللحكومة أن تمنعه لقوله (ص): (لا ضرر ولا ضرار) بشرط أن يكون المنع تحت إشراف لجنة من (علماء الدين والأخصائيين).

قال: وهل تزعم أن بإمكاني أنا أن أفعل كل ما ذكرت؟

قلت: لا أزعم ذلك، ولكن بإمكانك أنت أن تسعى في هذا السبيل بقدر طاقتك، ففي الحديث الشريف (الميسور لا يسقط بالمعسور).

قال: (متضاحكاً) أشكرك على أفكارك غير القابلة للتطبيق.

قلت: وأستميح عذراً إن أخذنا من وقتك كثيراً، فإن حسن أخلاقك هو الذي فتح لي باب الحوار. وانصرفنا ثم زرناه أنا والشيخ عبد الزهراء، مرة ثانية، لأجل مطالبته بقانون العتبات، ولم يقع حوار بيننا هذه المرة.

الحريات في الإسلام

في زمن عبد الكريم قاسم، أخذت أجهزة الإعلام تنادي بالحرية، وقاسم بنفسه كان يخطب، ويدعي أنه حرر العراق من كل نير، ولكن كل الناس كانوا يشعرون بأثقل أنواع العبودية والاستعمار، فالبلاد التي كانت لها مجلس الأمة، ومجلس الشيوخ، والانتخابات الحرة، والصحف الحرة، والأحزاب، والجمعيات والمنظمات، وحرية الرأي والعمل، و. و. تحولت إلى دكتاتورية هائلة حتى أن أقل لفظة كانت خليقة أن تدخل المتكلم السجن. وتحصيل جواز سفر إلى الخارج كان يستغرق . أحياناً . سنة أو أكثر. وبينما كان في زمن الملوكية الملك وحده مصوناً، صار في زمان قاسم آلاف من الناس مصونين، حتى أن الشخص إذا انتقد رئيس الصحة أو مدير البلدية، أو ضابطاً في الجوازات، كان . في نظر السلطات . ضد الجمهورية وضد الزعيم وضد الثورة. والضدية مع هذه الأمور خيانة عظمى.

وحتى أن بعض الخطباء لما هاجم هذا التسيّب في أجهزة مكافحة الإجرام، أودع السجن وحكم عليه بالإعدام، ولولا أن تداركته رحمة الله سبحانه لكان في خبر كان... نعم انهم كانوا يسمون أبشع أقسام الاستعباد بالحرية، وكانوا يلعنون العهد المباد، الذي كان كابتاً للحريات. والعهد الملكي وإن لم يكن كما يريده الإسلام من إطلاق الحريات، إلا أن أكثر الحريات الديمقراطية كانت موجودة، بينما عهد قاسم لم يبق من تلك الحريات إلا واحداً في المائة أو أقل.

وكنا نحن، في تلك الظروف، ندافع عن الحريات، وننتقد الوضع، ونذكر فضائل الإسلام في إطلاق حريات الناس، ونذكر أنه إن أراد الناس الحرية والعيش الكريم كان لابد وأن يعيدوا الإسلام إلى الحياة.

وقد زارني في تلك الظروف متصرف لواء كربلاء واسمه (كاظم الروّاف) وكان رجلاً مثقفاً، وكان قبل ذلك حاكماً في المحاكم الرسمية، ثم بعد ذلك ترقّى إلى درجة متصرف، وبعدها وصل إلى الوزارة، ولما وصل إلى درجة الوزارة، اشتكى ضدي وضد كتاب (هكذا الشيعة) وأمر الحكام بسوقي إلى المحكمة بحجة أن الكتاب المذكور اسمه غير موافق عليه في الرقابة، وإنما اسمه الأصلي (هكذا المسلمون) وإنما زُوِّر في اسمه لدى الطبع، بينما كان داخل الكتاب موضوع الشيعة لا موضوع المسلمين. وبينما كان (كاظم الرواف) من الشيعة بنفسها، ولم يجرؤ حكّام كربلاء أن يطلبوني إلى المحكمة، فالتجأ إلى حكام النجف، ولكنهم هم أيضاً أبوا الرضوخ إلى هذا الأمر.

وحيث لم يجد وزير العدل الشيعي (كاظم الرواف) منفذاً لإفراغ غيظه عليّ بواسطة الحكام التجأ إلى (الأمن) فأرسل إلي من بغداد بعض أفراد الأمن ليقولوا لي انه لابد من حضوري أمام المحكمة قلت: وهذا الأمر ممن؟ قال: من الحاكم العسكري العام، قلت لا بأس، وأين أمره هذا؟ قال: إنه موجود في ملفاتي، قلت: حسناً فأتني بصورة الأمر حتى أراه، ثم بعد ذلك أرى رأيي. وعبثاً حاول الرجل الموفد إقناعي، وأخيراً قلت له: كن على علم أنه ليس

بمقدور كاظم الرواف أن يصنع شيئاً، فاذهب إليه وقل له: إن كل ما يعمله لا يعود إلا إلى نفسه. ثم حاول (كاظم) محاولات أُخر لرد كرامته، لكنها كلها آبت بالفشل.

أما من أين حمل (كاظم) هذا الغيظ، فهو المقصود في هذا الفصل.

إنه لما كان متصرفاً في كربلاء، جاءني زائراً. كما هي العادة من زيارة الوزراء والمتصرفين وكبار موظفي الدولة للعلماء. فتكلمت معه حول تردي الأوضاع وكبت الحريات، ولما لم يتمكن من الدفاع أخذته العزة بالإثم، وحمل في نفسه عليّ ألف شيء وشيء.

قال: نحن جئنا للحرية، ولم تقم الثورة إلا لأجل إرجاع حريات الناس.

قلت: فما هي الحريات التي أرجعتموها إلى الناس؟

قال: الحرية في كل شيء.

قلت: مثِّل.

قال: حرية العمال والفلاحين والأحزاب.

قلت: إن الفلاح والعامل في العهد السابق، كانوا ينتخبون نوابهم لمجلس الأمة، وكانوا إذا وقع عليهم ظلم ينشرونه في الصحف، فهل الآن بقيت لهم تلك الحريات، الحريات الأصلية؟

قال: رددنا لهم الحرية في شكل أحسن.

قلت: وما هي تلك الحرية؟

قال: حرية النقابات.

قلت: أنت تعلم أن النقابات ليست حرة، وإنما جهاز من أجهزة الحكومة.

قال: فهل أنت من أنصار العهد البائد؟

قلت: كلا، ويشهد لذلك أنا هاجمناه في مجلة الأخلاق والآداب، وكان بيننا وبينه توتر شديد.

قال: لكن لا تنكر أنا أطلقنا حرية الأحزاب؟

قلت: في العهد السابق أيضاً، كانت أحزاب، كحزب الدستور وحزب الأمة وغيرهما.

قال: كانت تلك أحزاب استعمارية.

قلت: ومن يقول إن هذه الأحزاب الموجودة الآن ليست أحزاب استعمارية؟

قال: (وقد ظهر عليه أثر الانفعال والتأثر) إذا أنت لم ترض بحريات العهد البائد، ولا بحريات الثورة، فبماذا ترضى؟

قلت: بالحرية الإسلامية.

قال: حرية الأمويين والعباسيين؟

قلت: بل حرية الرسول وخلفائه الطاهرين.

قال: وما هي تلك الحريات؟

قلت: أصول تلك الحريات هي:

١ . حرية إبداء الرأي.

٢ . حرية الكتابة.

٣ . حرية التجارة، استيراداً وتصديراً.

٤ . حرية الزراعة، أن يزرع كل إنسان ما يشاء من الأراضي التي لا مالك لها.

٥ . حرية العمارة، بأن يعمر الإنسان ما يشاء من الأراضي التي لا مالك لها، بدون احتياج إلى إجازة البلدية أو نحوها.

٦ . حرية السفر والإقامة، والدخول في البلاد والخروج منها.

٧ . حرية العمل، بأن يعمل ما يشاء من الأعمال كالتجارة والفلاحة والحدادة وغيرها.

٨ . حرية حيازة المباحات كصيد الأسماك وحيازة الحشائش والأحطاب، ونحوها.

٩ . حرية الزواج والطلاق.

١٠ . حرية التجمع ومختلف أقسام النشاطات.

قال: (ضاحكاً) فلا شأن للدولة!؟

قلت: شأنها حماية هذه الحريات، وقطع يد العابثين بالحريات، واستئصال شأفة المجرمين، وتقديم البلاد إلى الأمام.

قال: إذا أعطت الدولة كل هذه الحريات، تكون فوضى؟

قلت: إذا ضربت الدولة بيد من حديد على المجرمين، لا تكون فوضى.

قال: وكيف تقول إن الإسلام يعطي هذه الحريات؟ وهل يرضى الإسلام بتجارة الأفيون والمخدرات؟ وهل يرضى الإسلام بأن يعمل كل أحد ما يشاء؟

قلت: المحرمات الإسلامية خارجة، وهي قليلة جداً، والمراد بحرية العمل الأعمال المحلّلة.

قال: إذاً في الإسلام أيضاً قيود وشروط.

قلت: لاشك فيه، لكن الفرق أن شروط الإسلام عشرة، وشروطكم أنتم مليون، ثم الإسلام منع الضار والمفسد، وأنتم تمنعون النافع والصالح.

قال: إذا أعطينا حرية العمارة، يبني كل أحد كما يشاء مما يضر بالمارة وبالآخرين.

قلت: الحكومة تخطط الشوارع ثم تترك كل إنسان أن يبني كما يشاء.

قال: إذا أعطينا حرية إبداء الرأي والكتابة، نشروا آراء الملحدين فهل توافق أنت على ذلك؟

قلت: الآن أنتم أعطيتم للحزب الشيوعي هذه الحرية، بينما تمنع رقابتكم الكتب الدينية، ثم إني قلت إن الضار والفاسد ممنوع في الإسلام، والكلام الآن هو أنكم تمنعون الصالح والنافع.

قال: إذا أطلقنا هذه الحريات، فماذا يعمل الموظفون؟

قلت: يذهبون لامتهان الأعمال الحرة، وإنما تحتفظ الدولة بالمقدار الضروري من الموظفين.

قال: وهل إن خريجي الكليات يصيرون كسبة؟

قلت: وما المانع من ذلك، وهل إن كل خريجي الكليات يلزم أن يصيروا موظفين يرهقون كاهل الدولة ويكثرون الروتين والكتب؟

قال: وإذا أعطينا كل الحريات، ورفعنا القيود والرسوم، فمن أين تحصل الدولة على الأموال اللازمة لإدارة شؤونها؟

قلت: من (النفط) و(الاتجار) و(الخمس) و(الزكاة) و(سائر المعادن) وما أشبه ذلك.

قال: إذاً أنت تدعو إلى تغيير النظام؟

قلت: كلا، وإنما أنا أدعو إلى أن تشكل الدولة لجاناً من علماء الدين ومن كبار الموظفين ومن ذوي الاختصاص لأجل إعطاء الناس حرياتهم، بصورة لا توجب الفوضى، حتى ينطبق النظام الإسلامي، مكان هذا النظام الموجود الآن، وبذلك تربح الدولة:

١ . مرضاة الله سبحانه، والدار الآخرة.

٢ . حب الشعب لها، وحفظهم إياها.

٣ . تقدم البلاد إلى الأمام بسرعة فائقة.

٤ . وأخيراً، تكون قدوة حسنة لسائر البلاد، وتحصل على جميل الذكر.

قال: تعني تغير الدولة القانون؟

قلت: نعم أعني ذلك، فإن كل بلاءٍ أصاب المسلمين إنما كان من رفض قانون الله سبحانه، وجعل قوانين بشرية في مكانه.

قال: معنى ذلك أن نرجع إلى الوراء.

قلت: بل معناه أن نتقدم إلى الأمام، فهل إعطاء حريات الناس، وتقديم البلاد إلى الأمام، وإطلاق التجارة والزراعة والصناعة والعمارة، وإباحة أن يبدي كل إنسان رأيه، وأن لا يكبت ما يريده، وأن يزاول كل نشاط أراده. هل معنى ذلك (رجوع إلى الوراء) أو (تقدم إلى الأمام)؟

قال: إذا طبقنا قانون الإسلام، كان معناه أن نقطع يد السارق، ونغلق أبواب المدارس، ونحطّم اقتصاديات الدولة، ونملأ الشوارع باللحى والسبح، ونهدم جهاز الأمن، وإلى غير ذلك.

قلت: قطع يد السارق بعد توفر كافة الشروط، لا يكون إلا في كل عام في كل العراق بضع مرات وما هو الضرر من ذلك؟ وفي قباله نوفّر الأمن للناس، ونرجع الكرامة الإنسانية إلى السرّاق، إلى ما ذكرت من سائر الأمور، فأي ربط بينها وبين إرجاع قانون الإسلام؟

قال: لأن الإسلام يحرم المدارس، ولا يعترف الإسلام بالضرائب خصوصاً ضرائب الخمور ونحوها، ويوجب الإسلام إعفاء اللحية وأخذ السبحة، ويحرم الإسلام التجسس.

قلت: أستاذ، يقول الشاعر:

إذا كنت لم تدر فتلك مصيبة***وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

١ . فمن ذا الذي قال لك الإسلام يحرم المدارس؟ وإنما الإسلام يحرم المدارس التي تنشر الفساد وتأتي بالاستعمار.

٢ . والضرائب لا حاجة إليها، بعد تأمين الأموال للدولة من طريق أفضل من طريق الضرائب.

٣ . أما الخمور وسائر المحرمات، فاللازم منعها منعاً باتاً، لأنها تضر ولا تنفع، وإن كان فيها نفع جزئي (فإثمها أكبر من نفعها).

٤ . وليس معنى إعفاء اللحية أن تملأ الشوارع باللّحى، ثم أنتم الآن ملأتم الشوارع بالشوارب وبشعور الرأس، فهل باؤك تجر وبائي لا تجر؟

٥ . أما أخذ السبحة فمن قال لك أنها واجبة؟

٦ . والإسلام حيث يوفر الأمن والرفاه، ويملأ القلوب بالإيمان، يتقلص جهاز الأمن تلقائياً، ولذا لم يكن في الدولة الإسلامية إلا بضع أفراد للأمن باسم (المحتسب) أو نحوه. نعم نحوّل هذا الجهاز الطويل العريض العميق للأمن، الكابت للحريات والهادر للكرامات والخانق للأنفاس، إلى جهاز أمن خارجي لأجل حماية بلاد الإسلام من شر أعداء الإسلام.

قال: (وقد بدا عليه آثار التعب والانهزام) ما تقوله شيء حسن لو أمكن تطبيقه.

قلت: التطبيق بأيديكم.

فقام وانصرف، لكنه كان ظاهراً عليه أثر الكراهية والانزعاج، وقد توجّست من ملامحه أنه قصد الانتقام.. ثم كان ما كان مما أوجزته في أول الفصل.

ومن المؤسف حقاً أن يكون المثقفون من المسلمين لا يعرفون من الإسلام إلا صورة مشوهة ودعايات مضلّلة، وسلبيات كسولة، وطقوس ميتة. أما الإسلام الحيّ الحرّ التقدمي النشط الموجب لخير الدنيا قبل الآخرة فليس إلا في صدور بعض علماء المسلمين أو في قليل من الكتب.

ومن الضروري السعي الحثيث لإعادة الإسلام ـ كما أنزله الله سبحانه ـ إلى الحياة، فإن في ذلك خير المسلمين وسعادتهم ورفاههم، في الدنيا والآخرة.

أسئلة في الفكر والمجتمع

القوميات

الأمم المتأخرة تعتمد على الأنساب، والأمم المتحضّرة تعتمد على الكفاءات.

وحين كان الرسول الأعظم وأولاده الأطهار وصحابته الأخيار قادةً للمسلمين وكان المسلمون يتبعونهم كانت الصبغة العامة للبلاد الإسلامية الإسلام، وهو يعتمد على (الكفاءة)... ومن يوم تأَخَرَ المسلمون، تبدلت الكفاءة إلى النسب، وظهرت في المسلمين القوميات.

وقد نادى جمال عبد الناصر بالقومية العربية، وسلّط جميع أجهزة الإعلام لترويجها وبثّها في البلاد، وصارت في البلاد الإسلامية أحزاب تحت شعار القومية، وكان للقومية عنف هائل، يكسح كل شيء يعترض طريقها.

وقد جرت بيننا وبين القوميين في تلك الظروف حوارات متعددة ألخصها في هذه المحاورة، التي هي في الحقيقة عدة مباحثات، مع عدد من المثقفين من القوميين.

قال أحدهم: وهل تؤمن أنت بالقومية؟

قلت: بأية من القوميات؟

قال: بالقومية العربية.

قلت: ولماذا بهذه القومية بصورة خاصة.

قال: لأنك عربي، ألست (سيداً) والسيد من نسل (الرسول العربي محمد)؟

قلت: لكن الرسول العربي محمد قال بنفسه: (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى).

قال: إذاً أنت لست بقومي؟

قلت: أفرض ذلك.

قال: فإذاً أنت (شعوبي).

قلت: فسِّر لي الشعوبية.

قال: كل من ليس بقومي فهو شعوبي.

قلت: لم أرد منك التصنيف، بل أردت منك أن تفسّر لي معنى (الشعوبية)؟

قال: أنا لا أعلم معناها، بل أعلم أن كل من ليس بقومي فهو شعوبي.

قلت: أنا أفسّر لك، إن (الشعوبية) معناها كل من يقول إن فضل بعض البشر على بعض ليس إلا بالكفاءات، مشتقة، من قوله تعالى (وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا).

قال: دعنا من تفسير الألفاظ، فما هي أضرار القومية حتى لا تؤمن بها؟

قلت: وما هو نفع القومية؟

قال: أكبر نفع لها أنها توحّد البلاد العربية تحت لواء واحد، وذلك يوجب تقدم البلاد اقتصادياً وسياسياً وفي سائر مرافق الحياة، كما يوجب إمكان إنقاذ فلسطين من يد إسرائيل.

قلت: بل بالعكس إن القومية ضد كل ذلك.

قال: وكيف؟

قلت: لأن (القومية) ضد (الكفاءة) فالإنسان إما أن يعتقد بأن (الكفاءات) هي الأحق والأولى بالتقدم أو يعتقد بأن (القوميات) هي الأحق والأولى بالتقدم، وإذا سقطت الكفاءة كان التأخر.

قال: ليست القومية ضد (الكفاءة).

قلت: إذا كان هناك عندك نفران، أحدهما (هندي) ليس من قومك، والآخر (عربي) من قومك، وكان (الهندي) ذا كفاءة عالية في إدارة أمور وزارة الداخلية، وكان (العربي) دونه في الكفاءة، وكنت أنت رئيس الجمهورية، فهل تفوّض وزارة الداخلية إلى (الهندي) أو إلى (العربي)؟

قال: . بعد تفكر . إلى العربي.

قلت: إذاً صدقتني أنت أن (القومية) ضد (الكفاءة) لأنك حطمت الكفاءة لأجل القومية، ومثل هذا مثل بالنسبة إلى سائر الوظائف، ومعنى ذلك تأخير البلاد، هذا مع الغض أن القومية خلاف الإسلام.

قال: دعني عن الإسلام الآن . ولو أني مسلم أصلي وأصوم . لنتكلم الآن في القومية بما هي هي.

قلت: يلزم أن أقول: إن قولك (دعني من الإسلام) يناقض قولك (ولو أني مسلم)؟

قال: وكيف؟

قلت: حيث إن الإسلام عبارة عن مجموعة من العقائد والقوانين المرتبطة بكل جوانب الحياة، فإذا لم يقبل الإنسان عقيدة من العقائد الإسلامية، أو قانوناً من القوانين الإسلامية، فلا يقدر أن يقول (ولو أني مسلم) لأنه إسلامه حينئذٍ باطل، أو ناقص، وكما أن (الطائرة) الباطلة والناقصة لا تتمكن أن تطير كذلك الإسلام الباطل. فالإسلام الناقص لا يوجب سعادة الإنسان.

قال: ما هو الفرق بين الإسلام الباطل، والإسلام الناقص؟

قلت: إذا لم يعتقد الإنسان بإحدى العقائد الإسلامية، كأن لم يعتقد بالتوحيد، أو بالنبوة أو بالمعاد، فإسلامه باطل، أي أنه وسائر الكفار سواء.. وإذا اعتقد الإنسان بكل العقائد الإسلامية، لكن لم يلتزم ببعض قوانين الإسلام، كما لو لم يلتزم بالصلاة، أو أكل الربا، أو غير ذلك، فإسلامه ناقص.

قال: حسناً لنتكلم الآن عن القومية، ونتكلم عن الإسلام بعد ذلك، فما رأيك في القومية؟

قلت: نظري أن القومية غير صحيحة من الناحية المنطقية، كما أنها تعطي عكس النتائج المطلوبة منها من الناحية الحيوية.

قال: وهل أن الإنسان الذي يحب قومه غير منطقي؟

قلت: لم يكن الكلام في الحب، وإنما الكلام في القومية، من حيث هذا المفهوم، وإلا فإن الإنسان يحب أباه وأمه وزوجته وأولاده، وأقرباءه وأصدقاءه، فهل يصح أن يكون حبه سبباً لأن يسمى (بالأبوية) أو (الولدية) أو ما أشبه ذلك؟

قال: حسناً، لكن هل أنت حين تقول بعدم صحة القومية، تقصد (القومية العربية) فحسب، أو (كل القوميات)؟

قلت: أنا أقصد أن (كل قومية) هي غير صحيحة من الناحية المنطقية، وإلا فلا خصوصية للقومية العربية، وإنما أنت تكلمت حول (القومية العربية) بخصوصها، فصار كلامي حولها أيضاً.

قال: فهل لك أن تبين كيف أن (القومية) غير صحيحة من الناحية المنطقية؟

قلت: ذلك واضح، لأن الإنسان، ليس بلونه، ولا بلغته، ولا بإقليمه، ولا بقومه، ولا بأبويه، ولا.. وإنما الإنسان بكفاءاته، فإذا صرفنا النظر عن الكفاءات، وأخذنا ميزان الإنسان، بلونه، أو لغته، أو إقليمه، أو.. لكان ذلك هدماً للإنسان وحضارته، وموجباً لتأخيره إلى الخلف عوض تقديمه إلى الأمام.

قال: إذا كانت القومية سبب التأخير كما تقول، فقد تقدمت أمريكا، مع أنها ملتزمة بالقومية؟

قلت: إني لا أسلم أن أمريكا متقدمة. نعم لها شيء من التقدّم، وذلك بفضل (لا قوميتها) حيث إن أمريكا جلبت إلى نفسها كل الكفاءات، وجنّستهم جنسية أمريكية. كما تعلم. فأمريكا لها جهتان:

١ . جهة اللاقومية، وهي سبب هذا المقدار من التقدم الذي تشاهده فيها.

٢ . وجهة القومية، وهي سبب تأخرها، ولو كانت أمريكا (لا قومية) محضة، لكان تقدمها ضعف بل أضعاف تقدمها الحالي.

قال: حسناً، هذا سبب عدم صحة القومية، من الناحية المنطقية، ولكن ما هو سبب عدم صحة القومية من الناحية الحياتية؟

قلت: أرجو المعذرة: إذا قلت إن لفظة (الحياتية) غير صحيحة في اللغة العربية، فإن اللازم تجريد اللفظ عند النسبة، ولذا تقول (مكي) (مدني) ولا تقول (مكتي) و (مدينتي) فالنسبة إلى الحياة (الحيوي) لا (الحياتي).

قال: لا نناقش الآن في الألفاظ، وإنما في المعاني.

قلت: الألفاظ قنطرة المعاني.

قال: ما ذكرته ضد مبناك (بعدم صحة القومية) إذ أنت الآن تصحح (كلمة) عربية.

قلت: أنا لا أؤمن بالقوميات، سواء القومية العربية منها، أو سائر القوميات، وأنا أدعو إلى الإسلامية وهذا لا ينافي دعوتي إلى (اللغة العربية) لأنها لغة القرآن والحديث. فالقومية شيء، والدعوة إلى اللغة العربية شيء آخر.

قال: حسناً، لنرجع إلى ما كنا فيه، فكيف تقول إن القومية تعطي عكس النتائج المطلوبة منها؟

قلت: أنت قلت في كلامك السابق، إنا ندعو إلى القومية، لأجل (توحيد العرب) و(تقديمهم)، و(إنقاذ فلسطين) أليس كذلك؟

قال: بكل تأكيد.

قلت: القومية، تأتي بعكس كل هذه النتائج.

قال: وكيف؟

قلت: لابد أن نعرف أن (التوحيد) و(إنقاذ فلسطين) فرعان لأصل واحد هو (التقدم)، والقومية حيث كانت (ضد التقدم)، فلا يمكن توحيد البلاد، ولا إنقاذ فلسطين تحت لواء القومية.

قال: وكيف يكون (التوحيد) و(الإنقاذ) فرع (التقدم)؟

قلت: لأن الأمة المتقدمة هي التي تعي الحياة، والأمة الواعية هي التي توحّد صفوفها، وإذا وحدت الأمة صفوفها تمكّنت من قهر أعدائها.. أما إذا كانت الأمة غير متقدمة فلا تكون واعية، وإذا لم تكن واعية، عبث بها الأعداء من الداخل، ولعب بها الأعداء من الخارج، فلم تقدر الأمة على جمع شملها، ولملمة صفوفها، وتوحيد قيادتها (فلا وحدة) و(لا إنقاذ).

وبكلمة: إن (القومية) ضد (الوعي) وإذا لم يكن وعي فلا (تقدم) ولا (توحيد) ولا (إنقاذ).

قال: كيف تقول إن القومية ضد الوعي، والحال أن (القومية) هي التي توقظ في الإنسان (الوعي)؟

قلت: لقد سبق الكلام في أن (القومية) ضد (الكفاءة) فإذا لم تكن كفاءة، لم يكن وعي، وإن لم يكن وعي، انعكست النتائج المطلوبة.

قال: هذا النشاط الذي نشاهده في البلاد العربية الآن، من الانقلابات، في مصر، والعراق، ومن انفتاح البلاد على كل العالم، ومن بوادر توحيد البلاد العربية، ومن التهيؤ لإنقاذ فلسطين تهيؤاً جدياً، كلها تدل على خلاف ما ذكرت، من أن (القومية) ضد (الوعي).

قلت: يقول الشاعر:

ولا تغرنك البوادر واصبر فلرب اللقـاح يأتي خراجاً

ثم أردفت، أنك متفائل. ونسأل الله سبحانه أن يحقق الآمال. لكن أرى عكس ذلك. إن هذه القومية، التي تعتز بها أنت، تأتي بكل ويل على هذه البلاد. وإني أخشى أن تُقسم البلاد أكثر فأكثر، وأن تتّسع إسرائيل أكثر فأكثر، وأن تحكم الديكتاتوريات، وتخنق الأصوات أكثر فأكثر، وأن تقع المجازر والمذابح وتهرّب الكفاءات من هذه البلاد أكثر فأكثر(١)، والله العاصم.

قال: أنت متشائم جداً.

قلت: يقولون إن (جحا) كان جالساً على غصن شجرة، وكان يقطع بالمنشار أصل الغصن فمرّ إنسان ولما رأى جحا بتلك الحالة قال له: سوف تقع إن استمررت في القطع، فأجابه جحا: وهل أنت علاّم الغيوب؟ قال الرجل: اصبر قليلاً حتى ترى، واستمر (جحا) في القطع، وبعد دقائق، سقط وانكسرت يده ورجله.. ان ما ذكرته أنا واضح لكل مفكر، ودلّ عليه منطق التاريخ، ومن أبى فليجرب.

قال: وهل تزعم أنت أنك أكثر تعقلاً وتفكيراً من جمال عبد الناصر، وألوف المفكرين الذين حوله؟

قلت: وهل تزعم أنت أن جمال عبد الناصر والمفكرين حوله أكثر تعقلاً وتفكيراً من رسول الله (ص) وملايين المفكرين الذين جاءوا بعده ونادوا بنسف القوميات؟

قال: (وقد اشتد غضباً) ومن يقول: أنت لست بعميل؟

قلت: (متضاحكاً) كل أهالي كربلاء . إلا من ندر منهم ..

قال: ومن أين تثبت أنهم يقولون أنت لست بعميل؟

قلت: الدليل على ذلك أنهم يصلون خلفي بالألوف، ويحترمونني في كل مكان، ويسلمون لي حقوق أموالهم. ثم أردفت:

يا أستاذ، الحوار حرّ، ولو أنك لا تريد الحوار، فأنا مستعد أن أقطع الكلام.

قال: كلامك لم يكن حواراً، وإنما اتهاماً لجمال عبد الناصر.

قلت: لم أتهم أحداً، وإنما قلت إن تفكيري يعود إلى عدم صحة (القومية) وهل مثل هذا الكلام يسمى اتهاماً؟ وأنت الآن تتهم، حيث تقول (ومن يقول أنت لست بعميل)؟

قال: . وقد خجل وظهر عليه أثر الارتباك . عفواً، فإني لا أريد اتهامك والإساءة إليك.

قلت: أشكرك.

(وقد كنت في كل محاوراتي، أضبط أعصابي بكل شدة، حتى لا أترك شيئاً، يفلت زمامه من يدي. كما كنت دائماً أتحرى الألين من الألفاظ، لئلا أثير الطرف. فيعاند، وتأخذه العزة بالإثم، قال سبحانه: (وادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن).

قال: ولكن (القومية) إلى الآن بخير.

قلت: وكيف بخير؟

قال: لأنها أطاحت بالزعامات الفاسدة في مصر والعراق.

قلت: إني لست من أنصار تلك الزعامات السابقة، ولا من أنصار هذه الزعامات، ولكن أخشى أن يأتي يوم يطاح بهذه الزعامات الحالية، ويأتي أناس آخرون، ويصفون هذه الزعامات الحالية بالفاسدة أيضاً.

يقول الشاعر:

دعوت على عمرو فلما تركته وجاورت أقواماً بكيت على عمرو

ثم أردفت، ولكن القومية، إلى الآن، أعطت ثمرتين مرّتين.

قال: وما هما؟

قلت: (الثمرة الأولى) الحرب في شمال العراق، فإن الأكراد يقولون: إنا قوم، كما أن العرب قوم، فلماذا نكون تحت لوائهم، وهذا بخلاف ما إذا كان الحكم للإسلام ومناط التقدّم (الكفاءات) فإن الكردي والعربي إخوة ويتقدم أكثرهم كفاءة، فلا يشعر الكردي بالحيف، كما لا يشعر العربي بالحيف.

(الثمرة الثانية) انفصال (كل البلاد الإسلامية) التي بعدت عن (البلاد العربية) مما أضعف جانب العرب ضعفاً هائلاً. فإن سائر المسلمين من (تركي) و (فارسي) و (هندي) و (باكستاني) و (أفغاني) و (إندونيسي) وغيرهم، وعددهم زهاء (تسعمائة مليون) . على بعض الإحصاءات . يقول: إن قضية (إسرائيل) قضية قومية لأنها بين (القومية الصهيونية) و (القومية العربية) فأيّ شأن لنا نحن المسلمين في قضية لا ترتبط بنا.

(وبالفعل قال بعض ملوك ورؤساء سائر البلاد الإسلامية، هذا القول).

أفليس هذا العمل . وهو فصل تسعمائة مليون إنسان عن العرب . ثمرة مرة، من ثمار القومية العربية؟

وهذا بخلاف ما لو جعلنا قضية فلسطين (إسلامية) فكان في مقابل (إسرائيل) ألف مليون إنسان، عوض أن يكون في قبال إسرائيل (الآن) مائة مليون إنسان.

قال: إذا كان جمال عبد الناصر ينادي (بالإسلامية) ماذا كان يصنع بالأقليات غير المسلمة في البلاد العربية؟

قلت: (أولاً) المسلمون منذ زمان الرسول (ص)، كانوا ينادون (بالإسلامية) في كل قضاياهم، ولم تكن الأقليات ترى في ذلك غضاضة.. فلتكن هذه المرة أيضاً كذلك.

(ثانياً): كان بالإمكان إرضاء الأقليات غير المسلمة، بصورة أخرى.

(ثالثاً): وهل تتصور أن الأقليات . الآن . مرتاحة (للقومية العربية)؟ إنهم غير مرتاحين، ومقالاتهم التي تنشر في البلاد الأجنبية شاهدة على عدم ارتياحهم.

(رابعاً): إذا أغضضنا العين عن كل الأجوبة السابقة، فهل إرضاء قلة لا تعدو بضع ملايين من الأقليات غير المسلمة أهم، أم إرضاء تسع مائة مليون مسلم غير عربي؟

ثم أردفت: وإني أعطيك كلاماً قاطعاً . إذا لم تغضب من كلامي هذا . أن القومية لا تنقذ فلسطين، وإنما الذي ينقذ فلسطين هو الإسلام. فإذا نادى ملوكنا ورؤساؤنا (بالإسلامية) وانضوى الجميع تحت لواء الإسلام، فسوف ينقذون فلسطين، كما أنقذها المسلمون من أيدي الصليبيين، في العصر السابق، تحت لواء (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

قال: أنت متأثّر بأفكار الإخوان المسلمين.

قلت: بل متأثّر بالكتاب والسنّة، فهل كل من يدعو إلى الإسلام هو من الإخوان المسلمين؟

ثم أردفت: أرجو أن تعفو ولا تغضب إذا قلت لك انك كلما تنقطع عن الجواب تأخذ في التهجّم، وأرى أن من الأفضل أن لا أجري الحوار أكثر من هذا.

قال: عفواً، بل استفدت منك كثيراً، أرجوك أن لا تؤاخذني، إذا خرجت عن أدب المحاورة.

ثم أردف: إنك قلت في أثناء البحث، أن القومية ضد الإسلام، فكيف ذلك؟

قلت: لأن الآيات والأحاديث الواردة عن النبي وأهل بيته الطاهرين تصرّح بذلك.

قال: أذكر لي بعض تلك الآيات والروايات.

قلت: قال الله تعالى: (إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم). فالشعوب والقبائل لتتعارف، لا لتتناكر، والقومية توجب التناكر، إذ كل يفضل قومه، وذلك يوجب التنافس، والتنافس في الأمور الدنيوية ينتهي إلى التناكر والمحاربة.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الصدد قول الرسول الأعظم (ص): (الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى).

وفي الشعر المنسوب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله:

الناس من جهة التمثال أكفاء أبوهم آدم والأم حواء

فإن يكن لهم في أصلهم نسب يفاخرون به فالطين والماء

قال: لكن في القرآن والسنّة ما يدل على القومية؟

قلت: مثل ماذا؟

قال: مثل قوله سبحانه: (وإنه لذكر لك ولقومك)، وقوله سبحانه: (وانذر عشيرتك الأقربين) وما ورد في الحديث: (أنا من العرب وليت العرب مني).

قلت: كون القرآن ذكر الرسول والذين حوالي الرسول، لا ربط له بالقومية، وفي لسان أهل الأدب (إثبات الشيء لا ينفي ما عداه) وإنذار العشيرة معناه الابتداء بهم، لأن معناه تنصيبهم على سائر الناس والحديث (أولاً) ضعيف سنداً ولا حجّة فيه، (ثانياً) كون الإنسان من قبيلة ما هل معناه أن يفضل تلك القبيلة على ما سواها؟ وكون الإسلام لا يرى الفضل إلا بالتقوى، مما لا يشك فيه مسلم، ويعرفه كل فاهم من غير المسلمين.

قال: فكيف نرى ظهور القوميات في بلادنا؟

قلت: إنه من صنع الاستعمار، لتفريق كلمة المسلمين.

١ . من المؤسف أن ما ظننته وقع أكثره ولم تمض من الدعوة إلى القومية عشرون سنة.

أسئلة حول الإسلام

جاءني إنسان، وقال إن جماعة من طلاب الكليات المختلفة، من بغداد، ومن البصرة، جاءوا، بمناسبة العطلة، وعندهم أسئلة مطوّلة، حول الإسلام يريدون منك وقتاً كافياً، لمقابلتك.

قلت: ليتفضّلوا بعد صلاة المغرب والعشاء، وأخصص كل الوقت لهم، حيث يخف الزائرون في الليل.

وجاءوا حسب الموعد المقرر، وكانوا على ما أذكر سبعة، وكانوا من كلية الطب، وكلية التربية، وكلية الحقوق، وأحدهم من كلية دينية. كما عرّفوا أنفسهم. .

قالوا: هل تسمح بالمناقشة والسؤال حول قضايا إسلامية؟

قلت: تفضّلوا!

قال أحدهم: هل في الإسلام جيش؟

قلت: نعم.

قال: لكن جيش الإسلام لا ينفع اليوم؟

قلت: ولماذا؟

قال: لأن عهد السيف والرمح والسهم قد ولّى.

قلت: ألم تقرأ قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)؟

ثم أردفت، فالإسلام يوجب تحصيل أحسن القوة (العلمية) و(التسليحية) و(المالية) و(الصناعية) و(التكنولوجية) و(التنظيمية).. أمام الأعداء، وأوكل ذلك إلى المسلمين حسب اقتضاء الزمان والمكان.. وقد ورد أن النبي (ص) استعمل (الدبابة) وأرسل بعض المسلمين إلى اليمن لتعلّم بعض الآلات الحربية، التي حدثت في ذلك الزمان وكان المسلمون لا يعرفونها.

قال: حسناً، وهل توافق على الجندية الإجبارية؟

قلت: إن مقتضى الأدلة الشرعية، بعد ضم بعضها إلى بعض، أن تندب الحكومة كل المسلمين إلى التدرب على حمل السلاح، وتهيّئ لهم ساحات عامة، وتغريهم بمختلف وسائل الإغراء، ومن الطبيعي أن يزدلف إلى الساحات ملايين من المسلمين، وبذلك تجمع الحكومة بين عدة فوائد هي:

١ . تعلم أكبر قدر ممكن لحمل السلاح.

٢ . عدم الجبر والإكراه، حيث يتنافى مع تسلط الناس على أنفسهم.

٣ . توفير معاشات الجنود على خزينة الدولة.

قال: إنه لابد من موظفين، وكمية من الجنود تحت السلاح دائماً.

قلت: لا بأس بذلك، فإنه يصبح كسائر الوظائف التي يرغب إليها الناس طائعين.

قال: وإذا دهم المسلمون عدو، ولم يكن الموظفون، فهل يُجبر الاحتياطي على الحرب؟

قلت: نعم لأن الدفاع واجب كفائي أحياناً.. وعيني أحياناً أخرى.

قال: وهل يصح أن يكون للدفاع وزارة؟

قلت: نعم، ولكن الأفضل أن نسميها (وزارة الجهاد) فإنه الاسم الإسلامي الملائم، لأن الجهاد يشمل الدفاع، والحرب الابتدائية في سبيل الله، والمستضعفين.

قال: الاسم غير مهم.

قلت: مهم جداً، لأن الاسم دليل المسمى والاتجاه العام، ولذا فإني أحبّذ أن تكون كل الأسامي في بلاد الإسلام، إسلامية، سواء أسامي الناس، أو الشوارع، أو الفنادق، أو الحدائق، أو المدارس، أو غيرها، كأسامي الأنبياء، والأوصياء، والأئمة، وصحابتهم، والعلماء، والخيرين، و.. و..

وهنا توقف السائل، وأظهر الشكر.. وبدأ غيره في الكلام:

قال: وإذا قامت الدولة الإسلامية، فماذا نصنع بالأقليات غير المسلمة؟

قلت: مثل ما تصنع الحكومة الآن بالأجانب في اصطلاحهم (أي غير العراقيين).

قال: ولماذا قلت (في اصطلاحهم)؟

قلت: لأن الإسلام يرى كل مسلم مواطناً، فإن المسلم أخ المسلم أحب أم كره.

قال: ولماذا لا نعاملهم كمواطنين؟

قلت: (أولاً) إن المواطن اصطلاح غربي . بهذا المعنى الذي تقصد ..

(ثانياً): فإن الحكومة الإسلامية حكومة عقائدية، ولذا تبنى أحكامها على العقائد، لا على الجنس واللون واللغة والقوم ونحوها.

قال: إذاً لا فرق بين الحكومات الحاضرة، وبين الإسلام، فعند كلتيهما أجانب ومواطنون.

قلت: الفرق في أمرين:

١ . إن الإسلام بنى التمييز على أمر حقيقي حيث ثبت بالدليل خرافة العقائد غير الإسلامية، بخلاف غير الإسلام فإنه بنى التمييز على أمر غير حقيقي، كالقوم، والجغرافيا، واللغة وما أشبه ذلك.

٢ . إن الإسلام يعطي للأقليات أكثر مما تعطي الحكومات الحاضرة للأجانب . في اصطلاحهم . وقد لخّص الإمام أمير المؤمنين في عهده إلى مالك الأشتر فلسفة الإسلام في هذه الناحية، حيث قال (ع): (الناس صنفان: أما أخ لك في دين، أو نظير لك في الخلق).

قال: أليس من الأفضل أن لا يفرق بين الجميع؟

قلت: لا، لأنه حينئذٍ يكون الإسلام قد شجّع على الخرافة، وعلى الأنظمة غير الصحيحة، حيث إن العقائد والأنظمة غير الإسلامية ثبت زيفها.

وهنا توقف السائل، وبدأ غيره بالكلام . وكان المتكلم هو الذي عرف نفسه بأنه من كلية الطب . .

قال: رأيت لك كتاباً باسم (مبادئ الطب) فهل أنت تحبّذ الرجوع إلى الطب القديم؟

قلت: كلا.

قال: فما معنى هذا الكتاب؟

قلت: إني أحبذ الجمع بين منجزات الطب الحديث وتجريبات الطب القديم لينعم البشر بثمار معلومات أُلوف الأطباء القدامى، إلى جانب تنعّمهم بثمار الاكتشافات الحديثة.

قال: ومن أين لنا بالأطباء القدامى؟

قلت: الطب القديم بأطبائه وأدويته موجود في بعض بلاد العالم، كالهند والصين وباكستان وغيرها.

وهنا انقطع السائل، ليبدأ غيره بالكلام.

قال: هل صحيح أن العلماء يحرّمون المدارس، والراديو والتلفزيون والسينما، وسائر الوسائل الحديثة؟

قلت: لا.

قال: كذا سمعت.

قلت: العلماء إنما يحرّمون هذه الوسائل الثقافية والإعلامية، فيما إذا كانت ضارة بالعقيدة، أو كان فيها ما ينافي الشريعة.. وإلا فالعلماء من أكبر دعاة العلم، فقد قال رسول الله (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وقد قال علماؤنا بوجوب تعلّم الصناعات وجوباً كفائياً.

قال(مستغرباً): لأول مرة أسمع مثل هذا الكلام.

قلت: أما الحديث المتقدم فمذكور في عدة كتب لعلمائنا، من جملتها كتاب (معالم الأصول) لأحد كبار علمائنا، وأما وجوب الصناعات فمذكور في كتاب (المكاسب) للشيخ المرتضى الأنصاري وهو في الرعيل الأول من العلماء.

وهنا بدأ الكلام غيره.

قال: بنظري أن الشيوعية أفضل من الإسلام.

قلت: ولم؟

قال: لأن في بلاد الشيوعية ليس حتى فقير واحد، وفي بلاد الإسلام ألوف الفقراء.

قلت: في بلاد الشيوعية، لا حرية ولا غنى، وهما أمل كل إنسان، بخلاف الإسلام الذي إن طبّق نظامه يحقق للأمة الحرية الكاملة، والغنى الشامل. وأما ما تجده الآن في بلادنا من كثرة الفقراء فسببه عدم تطبيق نظام الإسلام.

قال: وكيف يُغني النظام الإسلامي كل الناس؟

قلت: إنه يطلق الحريات، فيقوم كل إنسان بكل جهده لتحصيل المال، وإذا بقي هناك فقراء عاطلون تتكفّل الدولة أمورهم، حتى يغنيهم الله من فضله، فإن الإسلام هو أول من وضع نظام التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي.

ثم تكلّم غيره.

قال: لكن إذا أضفيت كل خير إلى الإسلام فإنه لا مجال للمسلم أن يتبرأ من أبشع نظام فيه، هو نظام الرق والرقيق. والفخر لإبراهام لنكولن حيث ألغى الرق؟

قلت: الرق في الإسلام ضرورة عقلية لا محيص عنها، وفي أي يوم يرجع العالم إلى العقل والمنطق، لابد له أن يأخذ بنظام الرق الإسلامي. أما الرق الذي ألغاه (ابراهام) فهو كان محرماً في الإسلام من أول يوم.

قال: فما هو الفرق بين قسمي الرق؟ ولماذا الرق في الإسلام ضرورة؟

قلت: كان الغرب يصطادون الناس الأحرار، ليجعلون منهم أرقاء، كما تجد ذلك في الكتب التي تفصّل قصة (لنكولن)، وهذا القسم من الرق حرام في الإسلام من أول يوم.

أما الإسلام، فإنه إذا وقعت حرب بين المسلمين وبين الكفار، واستولى المسلمون على بعض الكفار فالحاكم الإسلامي مخيّر بين أربعة أمور، حسب ما تقتضيه المصلحة:

١ ـ أن يطلق سراح الأسرى.

٢ ـ أن يقتل الأسير الذي يخشى منه في المستقبل ليقيم ثورة جديدة ضد الإسلام، أو نحو ذلك.

٣ ـ أن يأخذ من الأسير فداءً (بدلاً) ويطلق سراحه في قبال بدل.

٤ ـ أن يسترقه، بأن يطلق حريته، تحت نظر سيّد، ليأمن مكره في المستقبل، حيث إنه تحت إشراف سيّد، وفي نفس الوقت يضمن عمله وحريته في مختلف مجالات الحياة.

(هذا الحلّ هو أفضل الحلول، فإن من لا يطلق سراحه ولا يقتل. والقتل لا يكون إلا قليلاً نادراً جداً. ولا تقتضي المصلحة أخذ الفداء منه، يدور أمره بين أن (يسجن) وفيه كبت لحرياته وبين أن (يسترق) وهذا أفضل الأمرين).

قال: لأول مرة أسمع هذا الكلام.

قلت: أظن لأنك لأول مرة تقابل أحد العلماء، كما أظن أنك لم تقرأ كتاب الجهاد الإسلامي.

وبدأ أحدهم الكلام.

قال: وهنا سؤال حول كيفية استئصال الإسلام الجريمة، إذ سمعت (فلاناً الخطيب) قال إن البلاد الإسلامية لا تكون فيها الجرائم إلا نادراً، فهل صحيح ذلك؟

قلت: نعم وبكل تأكيد، والسر في هذا الأمر:

١ ـ إن الإسلام يوفّر المناخ المناسب للفضيلة.

٢ ـ يعمّق الإيمان بالله واليوم الآخر.

٣ ـ يضع العقوبات الصارمة الرادعة لمن يرتكب الجريمة.

وبهذه الخطط يستفيد الإسلام:

(أولاً): الثقة المتبادلة بين جميع أفراد الأمة.

(ثانياً): الأمن الشامل والاستقرار.

(ثالثاً) قلة الجريمة قلة تكاد تلحق بالمعدوم.

قال: ما معنى يوفر الإسلام المناخ الملائم للفضيلة؟

قلت: لهذا بحث طويل، لكني أذكر طرفاً منه:

١ . فالإسلام يشحذ العواطف وذلك مما يسبب قلة العقد النفسية الباعثة للجريمة.

٢ . ينفي الفقر، وذلك مما يسبب قلة الحاجة الباعثة للسرقة ونحوها.

٣ . يزوّج الأولاد زواجاً مبكّراً، وذلك ما يسبب عدم هيجان الشهوات الموجبة لحوادث الاختطاف والزنا، واللواط ونحوها.

٤ . يجعل من المجتمع رقيباً على الفضيلة، بمنهاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إلى غيرها.. وغيرها..

وهنا، قام الجميع وانصرفوا وأظهروا الشكر وقد دعوتهم لأكرر اللقاءات معهم في المناسبات القادمة.

وقد كان البحث أطول مما ذكرت، وإنما لخّصته، مراعاةً لأسلوب الكتاب.

الروحانية(١)

إذا أصاب الإنسان ضعف عام، كان معنى ذلك ضعف كل أجهزته الداخلية والخارجية.

وكذلك إذا أصاب الأمة ضعف كان معنى ذلك ضعف كل قواها.

والمسلمون ابتلوا بهذا الضعف، ولذا كان حكام المسلمين ضعفاء، شعوبهم ضعيفة، وسرى الضعف إلى الجهاز الروحي. وقد كان سبب هذا الضعف، أن حكومتي المسلمين، القاجارية والعثمانية، لم يأخذا بوسائل العصر، ولم يعدّا ما يستطيعان من قوة ـ كما أمر القرآن الكريم ـ ولذا ضعف المسلمون ـ ككل ـ وضعف الروحانيون، حتى انتهى الأمر إلى سيطرة الغرب والشرق على البلاد الإسلامية.

وضعف الروحانية، له سببان:

(الأول) الضعف العام في كل جسم الأمة، وذلك تبع لضعف الحكومات الإسلامية، ولا علاج لتقوية الروحانية من هذه الجهة إلا بعلاج الضعف العام.

(الثاني) الضعف الخاص في الروحانية نفسها، من جهة عدم النظام المساعد لحل المشاكل والتقوية المستمرة. وليس معنى هذا أنه لا نظام إطلاقاً في الروحانية، فإنه لاشك في وجود النظام عندهم، وإنما الكلام في أن النظام بهذا القدر الموجود لا يكفي في التنمية المطلوبة كما لا يكفي في ردّ الاعتداء الوارد على الإسلام والمسلمين، وكذلك لا يكفي في لمّ الشعب ورتق الفتق.

أما علاج السبب فهو سبيل المسلمين ككل، فإن الواجب على جميع المسلمين وجوب عيني لا كفائي، لأن الأمر أهم وأكبر من أن يتأتى على يد بعضهم دون بعض (ومنهم الروحانيون) أن يهتموا لعلاج هذا المرض، وإلا كان مالهم نهباً، وشبابهم عرضة لكل شيء، وبلادهم مستعمرَة، وجميعهم ألعوبة بيد الشرق والغرب، والاستقلالات الإعلامية الصورية لا تزيد الأمر إلا إعضالاً إذ لولا هذه الصور لم يُخدر المسلمون، وفكّروا في العلاج جذريّاً.

وأما علاج الأمر الثاني فهو بيد الروحانية نفسها.

وقد ناقشت الأمر مع جملة من المراجع، وبعضهم كان المرجع الأعلى في زمانه.. كما ناقشته مع جملة كبيرة من العلماء والفضلاء والمتحسسين بالضعف والانهيار.

وهذه نتيجة المناقشات، فهي وإن كانت حوارات متعددة، لكني جمعتها في صورة حوار واحد مع حذف المكررات.

قلت: من أين هذه الضعف في الروحانية؟

قال أحدهم: من قلة المادة، فإن الروحاني المحتاج إلى الناس، لا يتمكن من أداء رسالته كاملة.

وقال آخر: من مصادقة الحكومات مع الروحانية.

وقال ثالث: من عدم انتشار درس الأخلاق والتقوى، فإن هذا الدرس خليق بأن يخرّج روحانيين جديرين بالقيادة والتوجيه.

وقال رابع: من الفوضى في الدراسة.

وقال خامس: من التضارب بين الجبهات المختلفة في الروحانية.

وقال سادس: لا علاج إلا بظهور الإمام المهدي (عليه الصلاة والسلام).

وقال سابع: من عدم التهذيب، فاللازم أن يبدأ كلٌّ بتهذيب نفسه وتهذيب عائلته، فإذا كان كل روحاني كذلك، كان أسوة حسنة للناس، ومثل هذا خليق بأن يصلح أمر الروحانية وأمر الأمة.

وقال ثامن: من مصادقة الروحانية للحكومات، حيث قال الرسول (ص): (إذا رأيتم العلماء على أبواب الملوك فقولوا بئس العلماء وبئس الملوك، وإذا رأيتم الملوك على أبواب العلماء، فقولوا نعم العلماء ونعم الملوك).

وقال تاسع: من ابتعاد العلماء عن الحكومات (عكس الثامن) فإن قوة الروحانية، وقوة الحكومة، إذا ابتعدتا، أورثتا التضارب فانهيار الأمة. وبانهيار الأمة تنهار الحكومة وتنهار الروحانية.

وقال عاشر: من عدم النظام.

قلت: وبنظري هذا هو السبب.

قال أحدهم: وبأي دليل؟

قلت: بدليل أن النظام هو الذي يُبقي على القوى، ويُنمي القوى، فإذا لم يكن نظام فلا تبقى القوى، فكيف بالنمو؟ وإذا لم تبق القوى عرض الضعف.

قال: وما هو البرهان على أن سائر الأسباب ليست صحيحة؟

قلت: البرهان هو أن كل تلك الأسباب وليدة عدم النظام.

١ . فالنظام يأتي بالمادة الكافية.

٢ . وينظم درس التقوى والأخلاق، كما ينظم سائر الدروس.

٣ . ويرفع التضارب.

٤ . ويشرف على التهذيب.

٥ . ويقرر كيفية مصادقة الروحانية مع الحكومة واستبعادها عنها.

أما كون العلاج ظهور الإمام المهدي (عليه الصلاة والسلام)، فإنه لا شك أن العلاج الجذري التام لكل مشاكل العالم هو ظهور الإمام، ولكن ذلك لا ينافي إمكانية وضع الحلول الجزئية للمشاكل ليكون العلاج الممكن، في ظرف غيبة الإمام (ع).

قال أحدهم: وماذا ترى في مصادقة الحكومات والابتعاد عنها؟

قلت: إن ذلك تابع للجنة تدرس الأمور بإسهاب، لترى أن البعد عن حكومة حكومة هو الأفضل للدين والدنيا، أو القرب من حكومة حكومة؟ وقد يكون نظر اللجنة الدارسة، لزوم البُعد من حكومة، ولزوم القرب إلى حكومة أخرى.

قال أحدهم: فلنفرض أننا جعلنا النظام، فمن أين المال الكافي لإدارة الأمور؟

قلت: النظام كفيل بتركيز المال، وتركيز المال كفيل بسد الحاجات.

قال: فما هو ذلك النظام؟ ومن أين يبدأ؟

قلت: يبدأ من المرشحين للمرجعية، والحائزين للمرجعية الفعلية.

قال أحدهم: وما الدليل على اتباع النظام؟

قلت: قول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): (ونظم أمركم) ولما استدل به الفقهاء في باب ولاية الفقيه من لزوم الهرج، فإذا لم تنظم الأمور لزم الهرج، كما هو مشاهد الآن، والكل يُكوى بناره.

قال أحدهم: وهل تسمح الحكومات بالنظم الروحانية؟

قلت: أما الحكومات الديمقراطية فنعم، وأما الحكومات الديكتاتورية فإنه لاشك في أنها تحدّد النظام، لكن (ما لا يدرك كله لا يترك كله).

قال أحدهم: ألا يُخشى من احتواء الحكومات للنظام فتكون نتيجة النظام كون الروحانية جهازاً من أجهزة الدولة؟

قلت: كلا، إنما الأمر بالعكس، لأن الأمر الذي لا نظام له يخضع لنظام في مقابله، أما الأمر الذي له نظام فهو ندّ النظام الآخر. فالحكومة نظام، تحتوي من لا نظام له ولا تقدر أن تحتوي من له نظام. ويدل على ذلك ما نشاهده أن (الحزب) يتمكن من احتواء أفراد لا نظام لهم، لكنه لا يتمكن من احتواء (حزب) آخر هو ندّ له.

قال: لكن النظام الأقوى ـ وهو نظام الحكومة ـ يقدر أن يحتوي النظام الأضعف، وهو نظام الروحانية؟

قلت: الروحانية مزوّدة بقوتين، من جهتهما ليست النظام الأضعف، وهما:

(الأولى) قوة الأمة، فإن الأمة اعتادت أن ترفض كل عميل للحكومة، وهذه القوة تحصنها عن أن تكون جهازاً من أجهزة الدولة، لأنها بمجرد أن مالت إلى جهة الحكومة ـ ميلاً غير مشروع ـ سقطت تلقائياً.

(الثانية) قوة الانتشار، فالروحانية ليست محصورة في نطاق دولة واحدة، ولذا إذا شعرت الروحانية بمضايقات الحكومة بقصد الاحتواء، تمكنت من فك الحصار بسبب قوتها الخارجية.

قال: فلماذا ترى أن (النظام عند غيرنا) كنظام البابوية، عمالة للحكومات.

قلت: لأن من عقيدة أولئك التبعية، وهو جزء من دينهم، وذلك بخلاف عقيدتنا، فإنها تفرض علينا أن نتبع الشريعة بحذافيرها، فإذا كان النظام موافقاً لها صادقناه، وإذا كان النظام مخالفاً لها ابتعدنا عنه وحاولنا إصلاحه.

قال أحدهم: إذا كان النظام صحيحاً، فلماذا لم يحاول علماؤنا السابقون أن يتبنوا اتباعه؟

قلت: بل العكس هو الصحيح، فإن علماءنا السابقين حاولوا تطبيق النظام قدر جهدهم، أما الأكثرون ممن عملوا فلم يكن بمقدورهم.. والآن نرى بعض العلماء المراجع قد قرروا أنظمة في داخل إدارتهم، للحال والمستقبل.

قال أحدهم: حسناً، وكيف يبدأ بالنظام؟

قلت: المرشحون للمرجعية الأعلى يأتمرون لاختيار أحدهم، ويكون الباقون أعوانه في الاستشارة والحلّ والعقد.

قال: ومن هو المرشح؟

قلت: الفقيه العادل الجامع للشرائط.

قال: وما هو شرط المرجع الأعلى؟

قلت: الفقه والعدالة واجتماع سائر الشروط بالإضافة إلى كونه الأعرف بإدارة الأمور والأقدر عليها.

قال: فإن اختلف المؤتمرون؟

قلت: قُدم أكثرهم رأياً.

قال: لم يكن لهذا شبيه في المرجعية؟

قلت: كان له شبيه، كما يذكر أن صاحب الجواهر خرج مرجعاً أعلى بمثل هذا الانتخاب، وكذا يذكر في غيره.

قال: إنك تعلم أن كل نظام يحتاج إلى قوة حافظة، وإلا انفلّ النظام، فما هي القوة الحافظة لهذا النظام؟ إذ من الممكن أن لا يرضى بعض الفقهاء بمرجعية غيره فيكوّن لنفسه كياناً ويجمع المريدين، ويرجع الأمر إلى نفس الفوضى التي جُعل النظام للحدّ منها؟

قلت: القوة الحافظة للنظام هي قوة الأمة، فإنه لما شعرت الأمة بوجوب النظام، وان أسلوب المرجعية هو هذا النحو من الاختيار، حفظوا النظام، وردّوا المتنكّب إليه كما نشاهد نحن الآن بالنسبة إلى أصل المرجعية حيث إن الأمة هي التي تحفظها، وتمدّها بالمال والدفاع عنها، عند الأخطار.

قال: وكيف يمكن بدء فرض هذا النظام والحال إنا نرى أن المراجع المتعددة . الآن . لا يستعدون لمثل هذا النظام؟

قلت: يمكن فرض النظام في صورتين:

(الأولى): أن المرجع الأعلى المسلّم لدى الجميع يفرضه النظام وينشر صورته وفوائده بين الأمة، ويطلب من الأمة اتباع ذلك، بعد موته.

(الثانية): أن ينشر الواعون من رجال العلم هذه الصورة بين الأمة، حتى إذا شعرت الأمة بفائدة النظام وحسناته، حفظوا النظام، وألجأوا الروحانية بقبولها.

قال: وماذا يكون مصير بقية الفقهاء الذين لم يصبحوا مرجعاً أعلى؟

قلت: يكونون أعواناً ومستشارين.

قال: وإذا عُين المرجع الأعلى، فما هو النظام الذي يجعله لإدارة أمور الأمة؟

قلت: ذلك واضح، وحسب الظروف، وإليك ما يمكن أن يكون بمنزلة الخطوط العامة، فإنه يعين:

١ . لجنة لتنظيم الدراسة والإشراف عليها.

٢ . ولجنة لتنظيم المال واستحصاله.

٣ . ولجنة لتقوية الإسلام والفضيلة في الداخل.

٤ . ولجنة لإدارة أمور الأوقاف وبناء المساجد والمدارس.

٥ . ولجنة لنشر الإسلام والفضيلة في خارج بلاد الإسلام.

٦ . ولجنة لإدارة شؤون المبلغين والوعاظ وأئمة المساجد والوكلاء.

٧ . ولجنة لمكافحة المنكرات والمحرمات.

٨ . ولجنة للشؤون السياسية والاقتراب والابتعاد عن الحكومات.

٩ . ولجنة لمراقبة النشاطات اللاإسلامية والرد عليها وحفظ المسلمين من الارتداد والفساد.

١٠ . ولجنة للثقافة بطبع الكتب الإسلامية ونشرها، وترجمتها إلى اللغات وإخراج الجرائد والمجلات والنشرات.

إلى غيرها وغيرها.. من سائر اللجان المحتاج إليها.

قال: لنفرض أن هذا الأمر تم في أحد الأقطار الإسلامية، فكيف يكون في سائر الأقطار التي فيها الحوزات العلمية والمراجع؟

قلت: إن أمكن جعل المرجع الأعلى لكل الأقطار واحداً، فبها ونعمت، وإن لم يمكن، فكل قطر ينتخب مرجعه الأعلى وتكون النسبة بين هذه المراجع نسبة الحكومات بعضها مع بعض، وذلك:

بفرض (جامعة المراجع) يكون لكل مرجع أعلى (في قطره)، ممثل في (الجامعة)، وتكون بمنزلة (جامعة الدول العربية) وذلك بقصد تنسيق الجهود وتوحيد الصف وحلّ المشاكل.

قال: لنفرض إمكان كل ذلك، لكن مثل هذا النظام بحاجة إلى الأموال الوافرة، فمن أين للمرجعية بمثل هذا المال؟

قلت: إنه بسيط جداً، فالمال يمكن تحصيله من عدة طرق مثل:

١ . أرباح الأوقاف.

٢ . الأخماس والزكوات والمظالم والنذور ونحوها.

٣ . التبرعات.

٤ . أرباح التجارة، فإن للمرجع أن يعين كمية من المال للتجارة والاسترباح، وهذا مورد ضخم. مثلاً نفرض أنه عين مليوناً من الدنانير لأجل ذلك بيد تجار أكفاء أمناء فإنه يصبح بعد خمس سنوات (٣٢) مليوناً، لأن ربح التجارة الناجحة يكون بقدر رأس المال، ومثل هذا المقدار يصلح أن يكون نواةً لمال منظم، لا يقل شهرياً عن مليون دينار.

قال: ألا ذكرت الأخذ من موارد الدولة؟

قلت: لأن جواز ذلك ومنعه يختلف حسب مزاج الحكومات، فإن كان الأخذ من الدولة من أسباب استيلاء الدولة على الروحانية، لم يجز ذلك، وإن لم يكن الأخذ من الدولة من أسباب الاستيلاء . كما في الحكومات الديمقراطية . جاز الأخذ.

قال: ما ذكرته، كان خطوطاً عامة للنظام وللمال فما هو تفصيل هذه الخطوط؟

قلت: إن استتب النظام، وحصل المال، فحلّ التفاصيل أمر هيّن.

قال: وهل ما ذكرت في (النظام) هو الطريق الوحيد، لتنظيم شؤون الروحانية؟
قلت: هذا هو الطريق الأفضل بنظري لجعل النظام. ومن الواضح أنه لو وجدت الروحانية طريقاً أفضل مما ذكرت أنا فللروحانية الأخذ بذلك الطريق الذي تراه أنسب وأفضل.

١ . ذكرنا هذا البحث في هذا الكتاب من جهة أن تقوية الروحانية من أسس قيام حكم الإسلام.

المرأة في الإسلام

جاءني ذات مرة شاب يقول إن صديقه ـ فلان ـ قد رجع من أمريكا، وقد انحرفت عقيدته عن الإسلام، وهو يقول إنه لابد من الشطب بالقلم الأحمر على بعض آيات القرآن، لأنه العلم أظهر خطأها.

وكنت أنا صديقاً لعائلة هذا الشاب الراجع من أمريكا، وأعرف الشاب معرفة قليلة.

قلت لصديقه الذي نقل عنه هذا الكلام جئني به، حتى أعرف ما هي تلك العبارة التي يجب أن يشطب عليها بالقلم الأحمر.. وجاء به، وكان الشاب الراجع من أمريكا يحترمني كثيراً، بحكم ارتباط عائلته بي، وكان خجولاً، لكنه صلب.

وبعد أن رحَّبت به قلت: لا تخجل مني ولا تخشَ أن أفشي سرك، إذا كانت عقيدتك قد تغيرت عن الإسلام. ورجائي أن تتكلم بصراحة حتى نصل إلى الحقيقة، ودع المجاملة، وإني أطمئنك أنه إن كان رأيك صحيحاً قبلته بكل رحابة صدر، على شرط أنه إذا رأيت أن رأيي صحيح تقبله أنت أيضاً.

قَبِلَ الكلام، مع تحفّظ.

قلت: إني سمعت أنك قلت إن بعض آيات القرآن يجب أن يشطب عليها بالقلم الأحمر؟

قال: مثل ما سمعت.

قلت: لماذا؟

قال: لأنها تشتمل على أحكام كَشَفَ العلم زيفها.

قلت: فهل لك أن تقول ما هي تلك الآيات؟

قال: آية المرأة.

قلت: ليس في القرآن آية تسمى آية المرأة.

قال: أقصد الأحكام التي قررها القرآن للمرأة مثل الآية التي تحرِّم العلم على المرأة.

قلت: ليس في القرآن آية تدل على حرمة العلم للمرأة.

قال: إني هكذا سمعت من بعض العلماء: إن العلم للمرأة حرام.

قلت: فلنفرض أن عالماً قال ذلك، فهل قول ذلك العالم يعني أن في القرآن آية حول ذلك؟

قال: وعلى أي حال، هل القرآن يحرم العلم على المرأة؟

قلت: كلا، بل بالعكس، القرآن يرحِّب بالعلم للمرأة، حيث يقول: (ما أتاكم الرسول فخذوه) وقد قال الرسول (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة).

قال: عجيب، فكيف قال العالم الفلاني أن العلم حرام على المرأة؟

قلت: ما أظن أن عالماً يقول إن العلم حرام على المرأة، ولعل العالم قال شيئاً آخر، وأنت فهمت منه غير ما قصده.

قال: فإني أسأل من ذلك العالم ماذا كان قصده من كلامه.

قلت: وعلى أي حال، فاسحب كلامك أن (آية المرأة) في القرآن تستحق أن يشطب عليها بالقلم الأحمر.

قال: (ضاحكاً) أسحب كلامي، لكن هناك أشياء أخر.

قلت: مثل ماذا؟

قال: مثل آية الحجاب.

قلت: اقرأها!

قال: لا أحفظها.

قلت: فمن أين تقول هكذا آية موجودة في القرآن؟

قال: قرأ لي الآية العالمُ السابق الذكر.

قلت: صحيح أن في القرآن (آية الحجاب) وهي قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب).

قال: فهل تلائم هذه الآية العصر الحاضر؟

قلت: ولماذا لا تلائم؟

قال: المرأة اليوم في الجامعة، ودكتورة، ومهندسة، وموظفة وفي المعمل، ومضيفة في الطائرة وممرضة، وهل تتلاءم هذه الأعمال مع العباءة؟ فاللازم إما أن تخرج المرأة من الحياة، وإما أن نخرجها من العباءة، فإن كان الأول غير ممكن، كان من الضروري الثاني، ولذا قلت أنا إن آية الحجاب لا تلائم العصر.

قلت: كلا، لا نخرج المرأة من الحياة، ولا نخرجها من العباءة.

قال: وقبل أن تتم كلامك، أليست العباءة (عادة عباسية) أدخلها خلفاء بني العباس في الإسلام؟

قلت: أنت الآن ناقضت نفسك بنفسك، فانك قلت (آية الحجاب في القرآن) فكيف تقول إنها عادة عباسية؟

قال: صحيح، وقد اشتبهت لكن هذا الكلام نفذ إلى ذهني فجأة، من كلام أستاذ لي في أمريكا.

ثم قال: فلنرجع إلى كلامنا! فكيف قلت: لا منافاة بين دخول المرأة في ميادين الحياة، وبين العباءة؟

قلت: إذا خرجت الفتاة من دارها، إلى مدرسة وكلية وجامعة خاصة بها مع لباس الحشمة والحجاب، وكنَّ المدرسات إناثاً، فهل حجابها ينافي تحصيلها العلم؟

قال: لا، ولكن من الذي يوفّر لها المدارس غير المختلطة؟

قلت: الذين يوفرون لها مثل هذه المدارس هم حكومات بلاد الإسلام.

قال: لا تفعل الحكومات ذلك.

قلت: فالذنب ذنب الحكومات، لا ذنب الإسلام والقرآن.

قال: لنفرض أن العلم لا ينافي الحجاب، لكن دخولها في المصنع والمعمل ينافي الحجاب؟

قلت: كلا، إذ نخصص لها مصانع ومعامل خاصة بها بدون اختلاط، فقسم من المصانع خاص بالرجال، وقسم منها خاص بالنساء، فهل يضر ذلك، أو يقلل من الإنتاج؟

قال: لا، ولنفرض هذا أيضاً صحيحاً، لكن ما قولك فيما إذا تخرجت معلمة، أو موظفة أو مهندسة أو دكتورة أو طيارة أو ممرضة أو مضيفة أو نحوها؟

قلت: كل ذلك لا يتنافى ولباس الحشمة والحجاب.

قال: وكيف؟

قلت: تكون:

١ . معلمة لمدارس البنات.

٢ . وموظفة في الوظائف التي تختص بالنساء، أو لا يدخل عليها الرجال.

٣ . والمهندسة تخطط وتصمم، ولا يلزم ذلك الاختلاط والتبرج.

٤ . والدكتورة، تكون خاصة بالنساء.

٥ . والطيارة تكون في غرفة القيادة، لا مختلطة بالرجال وسافرة.

٦ . والممرضة تكون خاصة بالنساء.

٧ . والمضيفة تقدم الطعام والماء، وهي بلباس الحشمة والحجاب.

قال: أنت توافق على كل ذلك؟

قلت: لا.

قال: فكيف قلت ما قلت؟

قلت: للكلام مرحلتان.

(الأولى) هل بإمكان المرأة أن تدخل الحياة العامة، مع الحجاب ولباس الحشمة؟ وهذا ما كنت الآن بصدده وقد ذكرته في مقام أنه لا منافاة بين لباس الحشمة والحجاب، وبين الأعمال المذكورة.

(الثانية) الشيء الذي أنا أراه مناسباً للمرأة، مما هو أقرب إلى عفّتها وطهارتها، وإلى بعدها عن المزالق وشباك الشيطان.

قال: ففي المرحلة الثانية، أنت ترى ما هي المجالات التي تتمكن المرأة أن ترتادها؟

قلت: اني أرى أنها تصلح:

١ . أن تدرس في مدارس خاصة بها لا مختلطة، ولا يكون المدرّس لها رجلاً.

٢ . أن تكون دكتورة وممرضة ومركبة أسنان للنساء.

٣ . أن تكون معلمة ومدرسة لمدارس البنات.

٤ . أن تكون في معامل خاصة بها، بدون الاختلاط.

٥ . أن تكون موظفة في وظائف مربوطة بالنساء.

٦ . إلى غيرها من الأعمال اللائقة بها، والتي لا تنافي عفتها وحجابها وحشمتها.

قال: ولماذا لا تدخل في سائر الميادين؟

قلت: لأمرين:

الأول: الميادين التي توجب الاختلاط تسبب الفساد لها وللمجتمع.

وثانياً: إدخالها في كل الميادين . كالرجال . يوجب عنتاً وإرهاقاً لها، وتحميلها من الواجبات أكثر مما تستفيد من الحقوق، وذلك ظلم لها.

قال: بيّن الأمر الأول!

قلت: المرأة الداخلة في الميادين المختلطة معرّضة للفساد، حيث يطمع بها كل إنسان مستهتر. والمستهترون كثيرون في المجتمع، وإذا كانت المرأة معرضة لأغراض المستهترين، انزلقت . على الأكثر . وانزلاقها يعني سقوطها.

إذ الانزلاق لغير ذات الزوج يوجب عدم رغبة الشباب فيها.

والانزلاق لذات الزوج يوجب هدم العائلة.

وفي كلتا الحالتين، تبقى المرأة وحيدة في الحياة وتكثر العوانس والساقطات، وذلك أكبر جريمة بالنسبة إلى النساء.

ولذا ترى الغرب حيث أباح الاختلاط وأدخل المرأة في كل الميادين، كثرت فيهم العوانس كثرة مذهلة، وقلّ النكاح قلة فضيعة، وكثر الطلاق كثرة مدهشة، وكثرت النساء الساقطات كثرة عجيبة، وقد تحملت المرأة المسكينة عواقب كل تلك المآسي والويلات.

بينما ترى المرأة في البلاد الإسلامية المحافظة، محترمة، بنتاً، وأختاً، وأماً، وزوجة، و.. كل ذلك بفضل حجابها وعفتها، وبفضل القوانين الإسلامية الحافظة لها عن الانزلاق والتبذّل.

قال: بيّن الأمر الثاني.

قلت:

١ . إن المرأة ضعيفة في بنيتها الجسمية، كما ثبت في العلم، وكما هو المشاهد لكل إنسان ولذا تسمى النساء (بالجنس اللطيف) بينما يسمى الرجال (بالجنس الخشن).

٢ . إن على المرأة الحمل والوضع والرضاع.

٣ . إن على المرأة إثارة الرجال جنسياً، حتى يستقيم البيت العائلي، وتتكون الأسرة.

إذاً فعليها واجبات أكثر من الرجل.. في حال أن بنيتها أضعف من بنية الرجل.

فإذا أدخلناها في كل ميادين الرجال، كان معنى ذلك إنا ظلمناها مرتين:

(مرة) حيث إنا شاركناها مع الرجل، وهي ليست ببنية الرجل وقوته.

(ومرة أخرى) حيث إنا شاركناها مع الرجل، مع إضافة تكليف عليها، هي تكليفها بالإثارة، والحمل والوضع والرضاع.

ويكون ذلك مثل أن تكون هناك سيارتان، كبيرة وصغيرة، فتحمّل السيارة الكبيرة خمسة أشخاص، وتحمّل السيارة الصغيرة ستة أشخاص، فإنه ظلم للسيارة الصغيرة من جهة تحميلها خمسة مساوياً لها مع الكبيرة، ومن جهة تحميلها السادس، إضافة على قدر الكبيرة، بينما كان اللازم، تحميل الصغيرة أربعة.

قال: إنك قلت . في (الأمر الأول) . إن الميادين المختلطة توجب الفساد لها وللمجتمع، ثم بيّنت الفساد لها فكيف (الفساد للمجتمع)؟

قلت: ذلك واضح، إذ أن المرأة نصف المجتمع، فإذا فسدت فسد المجتمع، مثلما إذا انهدمت نصف الدار فإنه فساد لكل الدار.. هذا بالإضافة إلى أنها إذا فسدت أفسدت الرجال أيضاً.

فمعنى هدم العائلة تبعثر الرجل وضياع الأولاد ومعنى كثرة العوانس بقاء الشباب بلا زوجات ومعنى كثرة الساقطات كثرة الساقطين.

قال: إذاً أنت ترى أنه يحق للمرأة أن تدخل بعض الميادين، ولا يحق لها أن تدخل بعض الميادين الأخر؟

قلت: نعم.

قال: لكن معنى دخولها بعض الميادين، أن تبيح لها أن تسوق السيارة فهل توافق على ذلك؟ فإني قد سمعت بعض العلماء يقولون: (سياقة المرأة للسيارة حرام).

قلت: وبعض العلماء يقولون: سياقة السيارة حلال.

قال: وأنت ماذا تقول؟

قلت: أنا أقول: إذا كان المجتمع نظيفاً، وكانت هي أمينة وكانت لابسة لباس الحشمة والحجاب، جاز لها سياقة السيارة، فإن السيارة في زماننا مثلها مثل الدابة في الزمن السابق، ولم يقل أحد العلماء ان ركوب المرأة على الدابة محرّم.

أما إذا كان المجتمع غير نظيف، أو كانت هي غير أمينة، أو لم تكن بلباس الحشمة والحجاب، فليس لها أن تسوق السيارة، وذلك لأنه خطر عليها، واجتناب مواضع الخطر والانزلاق واجب شرعاً.

قال: إذاً أنت توافق على دراسة المرأة؟

قلت: نعم، بالشروط التي ذكرتها.

قال: فلنفرض أن البلاد الإسلامية هيأت لها مدارس خاصة بها، من الابتدائية إلى الجامعة، أليس ذلك إرهاقاً للدولة، بأن تجعل مدارس للبنين، ومدارس للبنات؟

قلت: من المعروف إن قيراطاً من الوقاية خير من قنطار من العلاج، وهذا الإرهاق للدولة خير ألف مرة من المدارس المختلطة التي توجب إرهاقاً للدولة في علاج ما نجم عن ذلك من الفساد.

قال: لنفرض أن الدولة هيّأت للمرأة المدارس الخاصة بها، وتخرجت من الجامعة فهل توافق على أن تذهب إلى الغرب لتكميل دراستها؟

قلت: إني لا أوافق على كل شيء يوجب فساد المرأة، أو كان في ذلك خطر الانزلاق لها.

قال: معنى ذلك حرمانها من وصولها إلى درجات رفيعة من العلم.

قلت: كلا، فإني أرى أن الواجب على الدول الإسلامية، وهي قادرة مادياً، أن تهيئ في نفس البلاد مدارس تضاهي المدارس الأجنبية من حيث المستوى العلمي، لا للبنات فقط، بل للبنين أيضاً، وفي ذلك، تقديم للبلاد إلى الأمام، وحفظ للشباب من الجنسين عن الانزلاق، وحياطة لهم عن الذوبان في تقاليد وعادات الشرق والغرب، مما ينجم عنه أكبر الضرر على البلاد الإسلامية، ولا بأس أن أذكر بالمناسبة قصة أذكرها في أيام الحرب العالمية الثانية.

فقد خطب (هتلر) ذات مرة خطبة نارية، وصبّ جام غضبه على الحكومة، وكان الدافع له إلى هذا الخطاب وهذا الغضب، أن (ألمانيا) كانت تستورد قسماً من البضائع الأجنبية، فقال هتلر في خطابه: (إنه لا يحق لدولة تدعي أنها من البلاد الصناعية، أن تفتقد بضاعة في داخلها، بحيث تحتاج إلى استيرادها من الخارج).

فإذا قلنا إن البلاد الإسلامية . وهي غنية الآن بإذن الله تعالى . يجب أن تكتفي ذاتياً، بالمدارس وغيرها، لم يكن كلامنا بعيداً عن جادة الصواب.

قال: سمعت أنك تحبّذ الزواج المبكّر، فإذا كان الأمر كما سمعت، فهل الزواج المبكّر يلائم دراسة المرأة؟

قلت: صحيح ما سمعت، فإني أحبّذ الزواج المبكّر (وذلك لتحريض الإسلام له، ولأن عدم الزواج يحمل في طياته أخطاراً اجتماعية وعائلية (صحية وغيرها)). وبنظري أن الزواج لا ينافي الدراسة، لا بالنسبة إلى الرجل، ولا بالنسبة إلى المرأة.

قال: وكيف لا ينافي؟

قلت: إن الدراسة في المدارس، لا تستغرق أكثر من ستة أشهر، إذ ثلاثة أشهر الصيف عطلة مستمرة، وثلاثة أشهر متفرقة أخرى عطلة أيضاً، فمن الممكن أن يقسّم الدارس والدارسة، وقتهما بين الدراسة، وبين الشؤون العائلية، فنصف السنة للشؤون الدراسية، ونصف السنة للشؤون المنزلية.

قال: وبالمناسبة، فهل تبيح أنت الزواج بالأجنبيات؟

قلت: الزواج بفتيات أهل الكتاب جائز شرعاً، ولكني لا أحبّذ ذلك.

قال: ولم؟

قلت: لأمور:

الأول: إن الزواج بالأجنبية يوجب بقاء بنات المسلمين عوانس، حيث إنه إذا أخذنا بنات الأجانب نحن فمن يأخذ بناتنا؟

الثاني: إن المجيء بنساء الأجانب إلى بلادنا يوجب نقل عاداتهم وتقاليدهم إلينا وذلك ضار للمجتمع الإسلامي.

الثالث: إن أولادنا يصبحون ذا ولاءين ولاء بلاد آبائهم، وولاء بلاد أمهاتهم، وذلك يوجب إضعاف جانب المسلمين، وتقوية جانب الأجانب.

حوارات في الاقتصاد والقانون

حوار حول البنك

في أواخر زمان عبد الكريم قاسم، جمعت جملة من التجار لكي نؤسس بنكاً إسلامياً، خالياً من الربا. وقرر المجتمعون ذلك، لكن فوجئنا بإلغاء عبد السلام عارف ترخيص البنوك الأهلية، كبند من بنود الاشتراكية التي نادى بها عبد السلام، وطبقها بالحديد والنار.

في تلك الأيام التي كنت بصدد فتح البنك كنت كثير المطالعة والمناقشة حول البنوك، أتحرّى بها وجه الحقيقة وتفهّم الاقتصاد، وضمان عدم خسارة البنك الذي نزمع فتحه، وقد جرت عدة محاولات بيني وبين بعض أهل الاختصاص من عمال البنوك أسفرت عن هذا البحث، الذي هو خلاصة تلك المحاورات:

قال أحدهم: وهل يحرم الإسلام البنك؟

قلت: البنك بالصيغة الحالية حرام في الشريعة.

قال: ولم؟

قلت: لأنه يشتمل على الربا، أخذاً وعطاءً، ولأنه يشتمل على بعض القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية.

قال: ولماذا الربا حرام؟

قلت: لأنه ليس طريقاً سليماً للاسترباح.

قال: الربح إنما هو ناتج المال والعمل فاللازم أن يُقسم المال بين صاحب المال وصاحب العمل. وهذا هو الذي يعمله البنك، لأنه يأخذ منك ألف دينار، ثم يستربحه، فإذا حصل مائة دينار، أعطى بعضه لك وأخذ بعضه لنفسه، فمن أين جاء التحريم؟

قلت: صحيح أن الربح ناتج المال والعمل، لكن الربا ليس بصحيح، إذ الربا نتيجة منحرفة لا نتيجة مستقيمة.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: القرض قسمان (الأول) ما كان للربح، كما إذا اقترضت أنت ألف دينار، لأجل الاسترباح، (الثاني) ما كان لسدّ الحاجة، كما إذا اقترضت لعلاج مرضك، أو بناء دار تسكنها، أو تزويج ولدك. وليس من الحق أن يستغل صاحب المال حاجة المقترض (في القسم الثاني) ليزيدك مشكلة على مشكلة.

قال: أي ذنب لصاحب المال حتى يعطي ماله، ولا يأخذ ربحاً، بينما يقدر أن يستربح هذا المال، في مثل مدة الإقراض، في تجارة أو نحوها؟

قلت: لا أحد يجبر صاحب المال في الإقراض، فإن أحب أن يعمل عملاً إنسانياً . له أجر الآخرة . فليقرض ماله بلا ربا، وإن لم يحب لم يقرض، واستعمل ماله في الاسترباح.

قال: نسلّم أن الاقتراض لأجل سدّ الحاجة لا يصح فيه أخذ الربا، فلماذا لا يصح أخذ الربا في الاقتراض لأجل التجارة؟ فإذا استقرض تاجر منك ألف دينار لأجل أن يستربحه جاز لك أن تأخذ شيئاً من أرباحه؟

قلت: إذا اقترض إنسان ألف دينار لأجل الاسترباح، لم يخل الحال من ثلاثة أمور:

الأول: أن يتضرر، بأن صار الألف تسعمائة ـ مثلاً ..

الثاني: أن لا يربح ولا يتضرر، بأن بقي الألف على حاله.

الثالث ـ أن يربح.

أما في الأمرين الأولين، فلا يحق لصاحب المال أن يأخذ من المقترض الربا، إذ أن المقترض خسر العمل، فكيف يحمل أن يخسر المال أيضاً؟ إنه عمل في الألف فلم يربح شيئاً فذهبت جهوده خسارة، فهل يذهب بعض ماله خسارة، فوق ذلك؟ أما إذا خسر بعض الألف، فهل يحمل أن يخسر شيئاً جديداً فوق خسارته عمله والضرر؟ إذاً ليس من الحق أن يُحلّ الربا ـ في هذين القسمين ـ .

أما في الأمر الثالث، فالربح أحياناً يكون كثيراً وأحياناً يكون قليلاً وأحياناً يكون متوسطاً.

والإسلام جعل في هذه الصورة الربح بينهما (بالمضاربة) ليكون الربح بينهما بالنسبة، وهو أفضل من أخذ نسبة ثابتة، قد تكون إجحافاً بحق العامل وقد تكون إجحافاً بحق المالك.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: قد يربح الألف مائة، وقد يربح خمسين، وقد يربح ألفاً ـ مثلاً ـ :

١ ـ فإذا ربح مائة، وأخذ المالك مائة، كان ظلماً، لأن العامل خسر العمل.

٢ ـ وإذا ربح خمسين، وأخذ المالك مائة، كان ظلماً مكرراً، لأن العامل خسر العمل، وخسر خمسين.

٣ ـ وإذا ربح ألفاً وأخذ المالك مائة، كان إجحافاً بحق المالك، لأن نسبة العمل إلى المال نسبة النصف، أو الثلث، أو ما أشبه، حسب الموازين العقلانية، فبأي حق يحرم المالك من الربح الذي هو مستحقه إلى ربح أقل؟

قال: إذاً فما هو العلاج؟ وهل تقول بإلغاء البنوك، والحال أن عليها يبنى الاقتصاد في العصر الحاضر؟

قلت: كلا، لا أقول بإلغاء البنوك، بل أقول بتعديل البنوك.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: يلزم أن يُقسم البنك إلى قسمين: (مع قطع النظر عن سائر أعمال البنك).

الأول: قسم الإقراض والاقتراض، فمن كان داعيه إلى الاقتراض الحاجة، أعطاه البنك المال بلا فائدة. ومن كان داعيه عمل الخير والثواب، أودع البنك أمواله ـ (أقرض البنك) ـ بلا أخذ فائدة (وبهذا العمل يكون البنك، والخيرون من الناس، أخذوا على عاتقهم أمراً إنسانياً بمساعدة المحتاجين، وترفيع مستوى المعيشة للفقراء والمعوزين).

الثاني: قسم الاسترباح:

١ ـ فإذا أقرض البنك المال لأجل الاسترباح، أقرضه مضاربة.

٢ ـ وإذا أقرض إنسان للبنك مالاً لأجل استرباح البنك، اقترض البنك المالَ مضاربة.

قال: المضاربة أيضاً باطلة، لأن معنى ذلك أن يعمل العامل ويكون ربحه في كيس أصحاب الأموال. مثلاً، إنسان يملك مليون ديناراً، ويعطيه للبنك مضاربة، ويربح المال نصف مليون، وقد شغّل البنك مائة عامل لأجل استرباح هذا المليون، فإنه يكون لمائة عامل كدحوا ليل نهار، ربع مليون (نصف الربح فرضاً) ويكون للمالك، ربع مليون، وهو لم يعمل شيئاً، وهل هذا إلا سرقة لكدح العمال، تحت ستار الشرعية والقانون؟

قلت: هذا مبني على مسألة الرأسمالية والاشتراكية والاقتصاد الإسلامي، وسنذكر في فصل لاحق أن (الإسلامية) خير من (الرأسمالية) و(الاشتراكية). والمضاربة المبنية على الاقتصاد الإسلامي ليست سرقة، وإنما هي ضرورية لتقديم البلاد إلى الأمام، وتعميق الحضارة والمدنية.

قال: إذا لم يأخذ البنك الربا فمن أين يعطي أجور العمال؟

قلت: يعطي أجور العمال من الأرباح التي يحصلها من تجاراته ومن مضارباته.

هذا مع الغض في أنه يلزم على الحكومة الإسلامية القيام بهذا المشروع فتعطي هي أجور العمال من بيت المال، كسائر مصالح الدولة.

وقد اقترحت أنا ـ في زمان عبد الكريم وعبد السلام ـ أن تخصص الحكومة كمية من الملايين للبنوك لأجل حاجات الناس، بدون أخذ فائدة منهم، حتى من التجار الذين يستقرضون من البنك لأجل الاسترباح، ويكون ذلك من قبيل تخصيص الحكومة أموالاً لأجل الصحة، ولأجل العلم، ولأجل البلدية، وغيرها. فالمحتاجون يستفيدون من المال في سدّ حاجاتهم التي يجب على الدولة القيام بها والتجار يستفيدون من المال لأجل توسعة الأعمال وجلب الأرزاق وتقديم البلاد إلى الأمام. فيكون إقراضهم من الحكومة مساهمة في تقديم الحضارة، ويعمّ الرفاه.. وتكون أجور عمال البنوك على الدولة، كما أن أجر عمال الصحة والمدرسين أو غيرهم من سائر الموظفين تكون على الدولة.

قال: وما دام لم تكن مثل هذه البنوك الإسلامية فما هو تكليف الناس مع هذه البنوك؟

قلت: البنوك الحالية فيها حلال، وفيها حرام، وقد قال الإمام (عليه السلام): (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف إنه حرام بعينه).

١ ـ فالمعاملة مع البنوك، ما ليس فيها إعطاء الربا ولا أخذ الربا، جائزة لا إشكال فيها.

٢ ـ أما المعاملة التي فيها الربا أخذاً أو عطاءً، فإن تمكن الاجتناب، كان أفضل، وإن لم يتمكن الاجتناب، ولم يقصد بالأخذ والعطاء الربا. فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم:

(وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) بأن ينوي في إعطائه (الهبة) وفي أخذه (مجهول المالك) مع إجازة من حاكم شرعي.

وإنما نلجأ إلى هذه الطريقة لأن المجتمع في حالة اضطرار إلى أن يتعامل بكل أنواع التعامل مع البنوك، فهو مضطر إلى أخذ المال من البنك، والبنك لا يعطي إلا بالربا.. كما أنه مضطر إلى إعطاء المال إلى البنك وإذا أعطى البنك بزيادة، لم ينتفع إن لم يأخذ الزيادة، إذ الزيادة تسجل على كل حال، وتذهب في كيس الموظف المسؤول.

قال: وإذا ألغينا الربا عن البنك، فهل يصلح البنك؟

قلت: هناك أيضاً أعـمال أخر تزاولها البنوك، من حوالـة، وكفالة وغيرهما، فاللازم ملاحظة انطباقها مع الأحكام الإسلامية(١).

١ .كتبت رسالة خاصة حول البنك باسم (البنك الإسلامي).

خطط اقتصادية

كان المعروف في العراق قبل حكم (عبد السلام عارف) أن الإسلام ليس رأسمالياً ولا اشتراكياً.

ولما جاء عارف إلى الحكم، اتصل بعبد الناصر، وغرّه الأخير أن يعلن الاشتراكية في العراق. ولما كان عارف بنفسه ضد الاشتراكية قبل ذلك، فقد أثار تطبيقه الاشتراكية (وإن كان تطبيقاً بالاسم فقط) موجة من الانتقاد إليه.

فاضطر أن يبرر موقفه لدى المتدينين بدعوى أن الإسلام اشتراكي.

وقد ذهب وفد من علماء السنّة لمقابلته، لأجل الاحتجاج معه حول الاشتراكية، وكان بعض أعضاء الوفد من حزب الإخوان المسلمين، ولما أن أكثروا في نقده، قال عارف: ما تقولون في (الإخوان) ؟ فأثنوا عليهم، فأخرج عارف كتاب أحد زعماء الإخوان الذي كتبه حول (إن الإسلام اشتراكي).

وهكذا انسحب السنة من الميدان.. لكن الشيعة بقوا على موقفهم من اللقاءات بأن الإسلام ليس باشتراكي، ولا رأسمالي

وفي هذا الوقت، جاءني وفد من بغداد، من المثقفين عرّفوا أنفسهم بأنهم ذوو ميول إسلامية، وأن بعضهم داخل في بعض الأحزاب الإسلامية، يستطلعون مني رأي الشيعة حول (الاشتراكية) و(الإصلاح الزراعي) و(التأميم)؟

وقالوا: إنا إذا طبقنا الإسلام يكون اللازم علينا إبقاء رأس المال، والإقطاع، أم الإسلام يأمر ضد الإقطاع ورأس المال؟

قلت: الإسلام لا يعترف لا بالرأسمالية، ولا بالإقطاع، ولا بالتأميم، ولا بالاشتراكية، ولا بالإصلاح الزراعي.

قالوا: فالإسلام يعترف بالمتناقضات؟

قلت: بل الإسلام له منهج خاص في الاقتصاد، كما أن له منهجاً خاصاً في النظرة إلى الكون والحياة ومنهجاً خاصاً في السياسة، إلى غيرها.

قالوا: فكيف أن الإسلام ليس باشتراكي ولا برأسمالي؟

قلت: إن الرأسمالية لها مفسدتان هما:

(الأولى) استغلال التجار رؤوس الأموال لأكل أموال الناس بالباطل مثل الاحتكار والربا والغش والتلاعب بالسياسة والتحكّم في الأسواق وما إلى ذلك.

(الثانية) الفقر المدقع الذي ينشأ من تكدس الأموال في ناحية رأس المال، فيعاني كثير من الناس من الفقر كما قال علي (عليه السلام): (ما رأيت نعمة موفورة إلا وإلى جانبها حق مضيع).

والإسلام قد عالج الأمرين:

أما الأمر الأول، فقد حرم كل تلك الأمور الناشئة من تضخم رأس المال، فلا يحق للثري الربا، ولا الاحتكار، ولا الغش ولا التلاعب بالسياسة ولا التحكم في الأسواق.. ومن أراد ذلك فحاله حال المجرم الذي يجب أن يُجري عليه العقاب.

وأما الأمر الثاني، فالإسلام قد عالج الفقر، وذلك لأن بيت المال كفيل بدفع الحاجات كلها، فلا تبقى حاجة معطلة، ولا يبقى فقير يعاني الجوع والحرمان.

قالوا: يبقى بعد ذلك سؤال أنه كيف تسدّ الدولة كل تلك الاحتياجات؟

قلت: من موارد نفس الدولة، التي هي عبارة عن:

١. الخمس: أي عشرين في المائة من الأرباح، وغيرها.

٢ . الزكاة: أي اثنين ونصف في المائة . تقريباً . .

٣ . الجزية: من الأقليات غير المسلمة.

٤ . الخراج: أي موارد الدولة من الأراضي.

٥ . ما تحصله الدولة من تجاراتها وخدماتها، كالمواصلات ونحوها.

قالوا: لا خُمس الآن في وقتنا الحاضر، فإن الخمس خاص بغنائم دار الحرب.

قلت: إن الشيعة يرون أن الخمس يتعلق بالأرباح، بالإضافة إلى غنائم دار الحرب، كما أن الشيعة يرون الخمس في (الكنز) و(المعدن) و(العوض) وغيرها.

قالوا: هذا قانون حسن قابل للتطبيق في هذا الزمان.

قلت: نعم، إن الإسلام كله حسن.

قالوا: نسلّم أن الدولة تكفل الحاجات والمحتاجين، ولا تترك رأس المال يطغى، لكن يبقى سؤالان؟

قلت: وما هما؟

قالوا: (الأول): أنه أليس خيراً أن يمنع رأس المال (بتاتاً)، لأنه في الحقيقة سرقة لأموال الفقراء لتزيد في أموال الأغنياء؟

(الثاني): لنفرض أنه لم تكف أموال الدولة لسدّ الحاجات كلها فمن أين تأتي الدولة ببقية المال لسد الحاجات؟

قلت: أما السؤال الأول، فنقول في جوابه:

لا بد من رأس المال في البلد إما في يد الدولة . كما في الحكومات الشيوعية والرأسمالية (في الجملة) . وإما في يد التجار، ويكون رأس المال في يد التجار خيراً من أن يكون في يد الدولة.

قالوا: لماذا لابد من رأس المال؟

قلت: لأن الحاجة إلى السلاح والمصانع والجيش والتعليم والصحة وغيرها توجب أموالاً مكدسة كثيرة، ولذا ترى الأموال في الدول الشيوعية ونحوها بيد الدولة، وفي الدول الرأسمالية الأموال بيد التجار . غالباً ..

قالوا: حسناً، ولكن لماذا قلت إن كون المال بيد التجار خير من أن يكون بيد الدولة؟

قلت: ذلك واضح حيث إن الأموال إذا كانت بيد التجار استفادت الدولة والشعب منها، وإذا أراد التاجر الطغيان، كانت الدولة راغمة له إلى التراجع، أما إذا كانت الأموال بيد الدولة وطغت الدولة، فمن ذا الذي يرغمها ويكبح جماحها؟

قالوا: الشعب.

قلت: يعني بالثورات والانقلابات، وذلك أسوأ العلاج.

قالوا: لكن الدولة أعرف وأقدر على تنمية رأس المال وتكثيره؟

قلت: بالعكس:

١ . لأن مهام الدولة الكثيرة تجعلها أعجز من التنمية من التاجر الذي لا هَمّ له إلا التنمية.

٢ . والتاجر حيث إنه يركض لنفسه يكون أحرص على المال من الدولة التي لا تتمكن إلا من جعل الموظفين للمهمات التجارية، والموظف لا يهتم مثل اهتمام التاجر، لأنه حيث يعلم أن راتبه يأتيه لم يكن له دافع يدفعه للحرص والاستزادة.

قالوا: إذاً أنت تبرر سرقة التجّار؟

قلت: وأين السرقة؟

قالوا: إن التاجر الذي له ألف دينار، إذا استعمل ألف عامل، فصار ماله ألفين، كان معنى ذلك أن ألف عامل ركضوا حتى حصلوا هذا المال، لكنه تسرّب إلى كيس التاجر، فالتعب من غير التاجر، والربح في كيس التاجر، أليس هذا سرقة تحت حماية القانون؟

قلت: الشيوعية والاشتراكية نفس الشيء، لأن العامل تعب، والفائدة ذهبت إلى كيس الدولة.

قالوا: كلا، فإن الدولة تصرف المال في المصالح العامة.

قلت: والتاجر . بالآخرة . يُصرف ماله في المصالح العامة.

قالوا: وكيف ذلك؟

قلت: إذا حصل ألف عامل على ألفي دينار وكانوا تحت إشراف الدولة كان ألف من ربحهم للدولة، وإن كانوا تحت إشراف التاجر كان ألف من ربحهم للتاجر، فعلى أيّ تقدير أخذ نصف ربحهم . لكن هذا الأخذ ليس بسرقة . إذ أنه أخذ ليعود إلى المجتمع بالفائدة.

وفي كلا الحالين يستفيد المجتمع من هذا النصف الذي أخذته الدولة أو التاجر، أما إذا أخذته الدولة فإنها تصرفه في المصالح العامة، وأما إذا أخذها التاجر، فإن (قانون الخمس والزكاة ونحوهما) يستنفد قسماً، كما أن الاتجار بالقسم الآخر، يعود على المجتمع بالفائدة . كما كانت تفعله الدولة ..

قالوا: إذاً لا فرق بين الرأسمالية والاشتراكية بالنتيجة؟

قلت: نعم فرق كبير، وهو ما ألمحت إليه سابقاً من أن الرأسمالية:

١ . إنتاج أحسن.

٢ . وربح أكبر.

٣ . ورقابة من الحكومة تمنعها من الظلم.

٤ . بالإضافة إلى أن فيها إطلاق الحريات، التي هي منتهى أمنية البشر.

وبالعكس من كل ذلك في الشيوعية والاشتراكية.

قالوا: فالإسلام إذاً بنظرك رأسمالي؟

قلت: بل ذكرت أولاً، أن الإسلام ليس رأسمالياً، ولا اشتراكياً، بل له اقتصاد مستقل قد جمع فوائد الاشتراكية وفوائد الرأسمالية، ولم يكن فيه ضرر أي منهما.

قالوا: حسناً، فماذا ترى في تشريك العمال مع أصحاب الأموال في المعامل وما أشبهها؟

قلت: إذا كان برضى الطرفين جاز، وإلا لم يجز، لأن الإسلام يقول: (الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم).

قالوا: وما تقول في نقابات العمال؟

قلت: هو نوع تعاون يأمر الإسلام به، على شرط أن يكون في النطاق الإسلامي.

قالوا: وإذا لم نشرك العمال في الأرباح، خفنا من طغيان الشيوعية؟

قلت: (أولاً): إن عملكم هذا هو نوع من الشيوعية.

(ثانياً): إن الشيوعية إنما تطغى في بلد الحرمان، وإذا طبّقنا منهاج الإسلام في سدّ كل الحاجات، ودفع كل احتياجات المحتاجين بالمناهج السلمية، لم يبق مجال للشيوعية ولا للاشتراكية.

قالوا: بقي عليك السؤال الثاني حول أنه إذا لم تكف أموال الدولة بسدّ الحاجات، فمن أين تأتي الدولة ببقية ما تحتاج إليه من الأموال لسدّ المصالح العامة؟

قلت: إن الدولة الإسلامية ليست مرهقة بالموظفين والروتين ونحوهما، ولذا فأموال قليلة تكفيها، ثم إن الدولة يلزم عليها أن تفكر في موارد استرباحية، حتى لا تمد يدها إلى أموال الناس.

ولو فرضنا حالة الأزمات والحروب، فعلى الدولة أن تقترض، وإذا لم يمكن القرض كان على المسلمين كلاً إعانة الدولة. قال تعالى (جاهدوا بأموالكم وأنفسكم) فالجهاد بالمال واجب شرعي إبان الحروب ونحوها من الأخطار التي تتوجه إلى الدولة الإسلامية.

قالوا: ولماذا لا تجعل الدولة ضرائب إضافية، لسدّ حاجاتها؟

قلت: لأن الإسلام احترم أموال الناس، ولا يحق للدولة أن تأخذ أكثر من الحقوق المقررة في الإسلام.

قالوا: حسناً، فإذا عرّفنا أن الإسلام ليس برأسمالي ولا اشتراكي، فهل يعترف الإسلام بالتأميم؟

قلت: إنه بند من بنود الاشتراكية، والإسلام لا يعترف بها.

قالوا: ما ذكرناه كان في حقل التجارة والصناعة، وما إليهما، أما في حقل الزراعة، فهل الإسلام (إقطاعي) أو (إصلاحي) يعترف بالإصلاح الزراعي؟

قلت: لا ذا، ولا ذاك.

قالوا: وكيف، وهل يمكن أن يكون شيئاً ثالثاً؟

قلت: نعم.. (فالإقطاع) . في الاصطلاح الحديث . عبارة عن استيلاء المالك على الأراضي بمختلف الوسائل الممكنة، حتى غير المشروعة، ويظلم الفلاحين، ويستهتر بدمائهم وأموالهم وأعراضهم. و(الإصلاح) عبارة عن أخذ أراضي الملاك، ولو لم يكن ظالماً، ولو كان قد حصل على الأراضي بالطرق المشروعة.. وكلاهما باطل في نظر الإسلام.

قالوا: فما هو الصحيح؟

قلت: كل من حصل على أرض بالطريق المشروع، كالشراء أو الإرث، أو التعمير (في الأراضي المباحة لمن عمرها وزرعها) فالأرض تكون له، مهما كانت كبيرة.. ثم اللازم عليه أن لا يظلم الفلاح، ولا يستهتر بماله، وعرضه ودمه، ويكون الفلاح عنده أجيراً . برضى الطرفين . .

وهذا هو الطريق المشروع في الإسلام.

قالوا: لابد وأن يظلم الإقطاعي الفلاحين.

قلت: إذا كانت الدولة مسلمة، تحول دون ذلك.

قالوا: والغالب أن الإقطاعي يحصل على الأرض بكل طريق مشروع وغير مشروع.

قلت: الدولة المسلمة تحول دون ذلك.

قالوا: فبأي حق يعمل الفلاح، ويتسرّب ربحه إلى كيس الإقطاعي؟

قلت: قد تقدم في (رأس المال) أن الزائد من ربح العامل إما أن يتسرّب إلى كيس الدولة، وإما إلى كيس المالك، والثاني أفضل، وتكون النتيجة عائدة إلى صالح الاجتماع.

قالوا: أليس توزيع الأرض على الفلاحين أفضل؟

قلت: كلا، بل أسوأ.

قالوا: ولم؟

قلت: (أولاً): لأن مثل هذه التجربة فشلت، لا في العراق فحسب، بل في كل بلدان العالم، حتى في روسيا زعيمة الشيوعية العالمية . كما اعترف بذلك زعماؤهم . وقد تراجعت بعض الدول عن هذه الخطة إلى الإقطاعية.

(وثانياً): لأن الملاكين أعرف بإدارة الأرض من الفلاح، ومن الدولة، مما يوجب استثمار الأرض بطريق أفضل.

(وثالثاً): إذا تريد الدولة خدمة الفلاحين، فمن الأفضل أن تهيئ الأراضي البائرة، وما أكثرها في بلادنا أو في كل بلاد العالم . إلا نادراً . وتقسمها بين الفلاحين، وتزرع بذلك كل الأرض، عوض أن تترك الدولة الأراضي البائرة على حالها، ثم تقسم الأراضي العامرة على الفلاحين، فإن ذلك يوجب بور الأراضي العامرة أيضاً.

قالوا: وهل تزعم أن روسيا والدولة الشيوعية أخطأت في الإصلاح الزراعي؟

قلت: نعم أخطأت، ولذا تراجعت بعض الشيء، وتراجعت بعض البلاد الأخر كل التراجع.

قالوا: فأنت ترى أن نظام الزراعة في أمريكا والبلاد الرأسمالية أحسن.

قلت: إن كان نظام الزراعة في أمريكا والبلاد الرأسمالية، نظام الإقطاع . بالمفهوم الحالي، المستلزم لاغتصاب الملاك الأراضي، وظلم الملاك للفلاحين . فهو باطل وضار أيضاً.. وإن كان النظام كما ذكرناه في النظام الزراعي في الإسلام، فهو صحيح وليس يهمني أن تكون روسيا أو أمريكا على حق أو على باطل، وإنما يهمني أن نظام الزراعة في الإسلام هو خير نظام.

وقد كثر الكلام حول المواضيع والنقاش مع الوفد، وما ذكرته هو حاصل تلك المناقشات.. وبعد انصرافهم أخبرني بعض الأصدقاء أن بعض الوفد كان من (المباحث) قلت له وأنا أفرح بذلك حيث أريد أن تعرف الحكومة وجهة نظر الإسلام عندنا.

العقوبات الإسلامية

إذا ذكر حكم الإسلام، قفزت إلى الأذهان عقوبات الإسلام، ولذا تراهم يقولون: (حكم الإسلام غير حسن، لأنه يقطع اليد، ويشنق، ويجلد، ويخاف الكل منه) أو يقولون: (وإن البلد الفلاني يحكم طبق الإسلام، يقطع يد السارق، ويجلد الزاني..) أو ما أشبه ذلك.

وهذا شيء عمله المستعمر ليل نهار، وجنّد له كل قواه، حتى انطلت الحيلة على المسلمين بأنفسهم، بالإضافة إلى أن المستعمر خوّف الغرب والشرق من رجوع أو إقامة الإسلام من جديد، فإنه وحشية وهدر للكرامة الإنسانية. وبذلك أخذ المسلمون وغير المسلمين يعملون تلقائياً لعدم رجوع الإسلام إلى الحياة.

لقد جاءني ذات مرة متصرف . في عهد عبد الكريم قاسم . وقال لي متبجحاً، أرأيت كيف طبّقت حكم الإسلام؟ قلت: وكيف؟ قال: شنقت أربعة لصوص، قلت: وهل شنق اللص من الإسلام؟ قال: بلى. قلت: في أية آية من القرآن حكم شنق اللص؟ فلم يجد جواباً، ثم أردف أن حكم الإسلام في اللص إذا توفرت الشروط أن تقطع أصابع يده، فحسب.

ذكرت هذه القصة كشاهد على أن الأذهان تتوجّه إلى الشدة والقسوة إذا ذكر حكم الإسلام، كأن الإسلام ليس فيه إلا بعض أحكام خاصة بالمجرمين، وهي أحكام لا تلائم هذا العصر.

ولنبدأ الكلام من جديد!

الإسلام له جوانب متعددة نذكر منها:

١ . جانب العقيدة، هي أنظف العقائد.

٢ . جانب العبادة، هي أقرب العبادات إلى العقل.

٣ . جانب الأحكام، هي أكثر الأحكام قرباً إلى المنطق.

٤ . جانب الأخلاق والآداب، هي أجلّ أخلاق وآداب عرفها البشر إلى اليوم.

٥ . جانب الحضارة والمدنية، هي خير ما وصل إليه الإنسان، أو يتصور أن يصل إليه في المستقبل، فالصحارى في الإسلام مزروعة والأنهار جارية، حيث لا ترى حتى شبراً خالياً من الأرض والبلد جميل ونظيف، والناس ذوو أخلاق حسنة ومعاملات مستقيمة، والعدالة فاشية بين الناس، وليس هناك فقير واحد، ولا جاهل واحد، والمرض أقل من القليل، والإنصاف سمة الكل، والعمران ضارب بأجرانه، والروتين لا وجود له، والتعاون طابع الجميع، والكل أحرار فيما يفعلون، ولا سجون ولا مشانق ولا جلادين، والإجرام قليل جداً حتى لا يكاد يذكر، والأرزاق كثيرة، والأسعار منخفضة، لا أحد إلا ويملك لا أقل من حدٍ متوسطٍ من العيش من دار وسيارة وأثاث وما أشبه، والغنى سمة الكثيرين، ولا عوانس ولا عزاب ولا يكون بلد أو أمة تفوقهم في العلم والصناعة، والبلاد قوية إلى حد أنه لا يفكّرون أعداؤهم في منازلتهم، والنفوس طيبة ذكية، ولا قيود على التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو

الصحافة أو العمارة أو غيرها، وكل مسلم مواطن، فلا جنسية ولا جواز ولا هوية، والكل كأسنان المشط، لا فرق بين عربيهم وغير عربيهم ولا بين أبيضهم وأسودهم إلا بالتقوى، والمؤسسات الخيرية منتشرة في طول البلاد وعرضها، والمساجد عامرة بالمصلين والتالين، والقلوب عامرة بالإيمان والتقوى، لا يظلم المالك العامل، ولا يثور العامل على المالك، والموظفون قليلون، بقدر الحاجة والضرورة، بدون أن يكون لهم حجاب أو بوّاب، والحكم استشاري مع توفر شروط العدالة والفقه، وفهم الحياة من قِبَل الحكّام، وكبيرهم يرحم صغيرهم، وصغيرهم يوقر كبيرهم، وكلهم يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، و... و... و...

فإذا رأيت أمة هذا شأنها، أو دخلت بلداً كان كذلك، فاعلم أنها أمة إسلامية، وذلك بلد إسلامي. وفي أي بلد أو أية أمة نقص بند من هذه البنود، فاعلم أن الأمة لم يكمل إسلامها، وأن البلد لم يطبق فيه الإسلام.

٦ . جانب العقوبات والجرائم:

وهذا الجانب هو المقصود بالبحث هنا، فنقول إن الإسلام يمتاز . في هذا الجانب . بأمور:

١ . إن ما يعدّه القانون جريمة كثيراً ما هو ليس بجريمة في نظر الإسلام. ولذا فالإسلام لا يعترف بأكثر ما يسمى في القانون بالجرائم، ومن لاحظ كتاب الحدود والقصاص والديات في الإسلام، ثم لاحظ كتب القانون يلمس الفرق الشاسع بين الأمرين حتى أن الجرائم في الإسلام أقل من الثلث، بل الربع، من الجرائم القانونية.

مثلاً الإنسان الذي لا جواز له، أو ليست له إقامة، ليس بمجرم في الإسلام، والقانون يراه مجرماً.

والإنسان الذي دخل البلاد بدون رخصة أو بدون (دعوة) ليس بمجرم في الإسلام، والقانون يراه مجرماً. والإنسان الذي عمّر بدون رخصة من البلدية، ليس بمجرم في الإسلام، والقانون يراه مجرماً.

والإنسان الذي أتجر بماله، بدون إجازة من وزارة التجارة، ليس بمجرم في الإسلام، والقانون يراه مجرماً، إلى غيرها... وغيرها...

٢ . إن الإسلام لا يسجن إلا نادراً، كما يشهد بذلك مراجعة كتاب الحدود وغيره، ولذا لم يكن السجن في الزمان الإسلامي إلا لبضع أشخاص قد لا يعدون إلا بالأصابع.

٣ . إن الإسلام لا يعترف بالتغريم، إلا إذا كانت الجناية على النفس أو المال، وما يسميه الإسلام الدية أو الضمان.

٤ . لا تعذيب في الإسلام، لأجل أخذ الاعتراف ممن يشتبه به أنه مجرم أم لا.

٥ . لا قتل في الإسلام إلا نادراً، حتى في مواد تشريع الإسلام القتل، جعل الإسلام للقتل بدلاً على الأغلب. مثلاً القاتل عمداً، جعل الإسلام له القتل، لكن أجاز الإسلام أن يأخذ ولي المقتول الدية عوض أن يقتل القاتل.. وكذا جعل الإسلام جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، القتل، لكن الإسلام جعل بدل ذلك النفي من البلد (أو ينفوا من الأرض).

٦ . جعل الإسلام التوبة في بعض الجرائم مسقطة للعقوبة.

٧ . لا أعمال شاقة في الإسلام بالنسبة إلى أي مجرم.

٨ . الإسلام لا يقرر العقوبة إلا بعد تنظيف المجتمع، ففي عام المجاعة لا يعاقب السارق لقوته وقوت عياله، وهكذا.

٩ . لا يطبق الإسلام العقوبة إلا على العالم بالتحريم المختار في الفعل، فالجاهل والمكره، والمضطر، والناسي، والغافل، ونحوهم، لا عقوبة عليهم.

١٠ . جعل الإسلام العقوبة على من لم تكن لديه شبهة، ولم يكن عند القاضي والشاهد شبهة، كما ورد (الحدود تدرأ بالشبهات).

١١ . يشترط الإسلام في القاضي العدالة التامة، وفي الشاهد العدالة التامة، والتعدد، والرجولة في بعض الأمور.

١٣ . لم يجعل الإسلام العقوبة على من لم يأت بالجريمة، وإن شرع في مقدماتها.

إلى غير ذلك، مما يعرف تفصيله من المقارنة بين القانون الإسلامي في الجرائم، وبين القانون غير الإسلامي في الجرائم. وبالعكس من كل ذلك، القانون:

١ . فإنه يعدّ كثيراً من الأشياء جريمة، وهي ليست بجريمة واقعاً.

٢ . ويسجن كثيراً، وليس السجين مستحقاً للسجن.

٣ . ويُغرم من يراه مجرماً، في كثير من الأحيان، والحال أن تغريمه باطل.

٤ . ويعذّب من اشتبه به، والحال أنه لا تعذيب على المجرم، فكيف بالبريء المشتبه؟!

٥ . وقد جعل القانون عقوبة القتل على كثير مما يعتبره جرائم، وذلك إراقة للدماء بلا مبرّر.

٦ . ولا يعترف القانون بكون التوبة مسقطة للعقوبة في أي لون من الجرائم.

٧ . ويقرر القانون الأعمال الشاقة، عقوبة لبعض ما يراه جريمة.

٨ . والقانون لا يلاحظ حالة المجتمع في إقراره العقوبات، فالعقوبة واردة، في المجتمع الموبوء، كما هي واردة في المجتمع النظيف. بل فوق ذلك تناقض هائل في القانون، فبينما يجيز القانون فتح المواخير والمخامر والسينمات المنافية للعفة والأخلاق، و. و. يقرر القانون العقوبات لمرتكبي الجرائم الناشئة من تلك المفاسد، فالسكران إذا قتل إنساناً، عوقب على قتله، والحال أنه لا يشعر عند القتل، إلى غير ذلك من الأمثلة.

٩ . والقانون يعاقب الجاهل بالقانون، والمكره، والمضطر، والغافل، ونحوهم.

١٠ . والقانون لا يعترف، برفع العقوبات، في مورد الشبهات.

١١ . والقانون لا يشترط في القاضي ولا الشاهد، العدالة، كما لا يشترط التعدد في الشاهد . غالباً ..

١٢ . والقانون يجعل العقوبة حتى لمن لم يأت بالجريمة، إذا شرع في مقدماتها.

إلى غير ذلك.. وغير ذلك..

إذاً فأي القانونين، الإسلامي، أو البشري، أحق بالاتباع، وأبعد عن التوحش، وأنسب إلى الكرامة الإنسانية، وأضمن للرفاه والعدالة الاجتماعية؟

وبعدما عرفت هذه المقدمة، في المقارنة بين القانونين الإسلامي والبشري، نأتي إلى الحوار الذي جرى بيني وبين لفيف من المثقفين . في أوقات متعددة . أدمجها بصورة حوار واحد، وذلك حول إنسانية قانون العقوبات الإسلامية.

قال أحدهم: ألا تعترف بأن قوانين الإسلام في باب العقوبات لا تصلح لهذا الزمان؟

قلت: ولماذا لا تصلح؟

قال: (بلا مؤاخذة) هي قوانين وحشية، تصلح للعصور البدائية، لا عصور العلم والحضارة.

قلت: فما هي هذه القوانين التي تسمّيها بالوحشية، ولا تصلح . بنظرك . لهذا العصر؟

قال: كل قوانين العقوبات؟

قلت: وهل تعرف كل قوانين الإسلام في باب العقوبات؟

قال: لا وإنما أعرف بعضها.

قلت: فكيف تقول: كل قوانين العقوبات غير صالحة؟

قال: أقصد بعض القوانين.

قلت: وما هي؟

قال: قانون قطع يد السارق، وقانون جلد الزاني، وقانون القصاص، وقانون قتل اللاطي، وقانون ضرب شارب الخمر، وقانون رجم المحصن إذا زنى أو زنت.

قلت: وهل من قانون آخر تراه غير ملائم لهذا العصر؟

قال: لا أذكر الآن..

قلت: فلنجعل الحوار حول قانون مما ذكرت.

قال: حسناً، أليس سجن السارق . كما يقرره القانون الحديث . أفضل من قطع يده، كما قرره الإسلام؟

قلت: وهل تعرف أن الإسلام اشترط لقطع يد السارق زهاء عشرين شرطاً؟

قال: لا، وما هي تلك الشروط؟

قلت: مذكورة في الفقه الإسلامي.

قال: فلتكن تلك الشروط، فلا يغيِّر ذلك جوهر القضية.

قلت: نعم.. يتغيّر جوهر القضية.

قال: وكيف؟

قلت: في الفلسفة يقولون: (كلّ ما زاد قيوده قلّ وجوده).

قال: ماذا تعني؟

قلت: مثلاً، إذا قيل لك اشتر لي بقرة، انطبقت البقرة على كل فرد من أفرادها، أما إذا قيل لك اشتر بقرة، ذكراً، أصفر، عمره ثلاث سنوات، سميناً، لا يسقي الحرث، ولا يكرب، قد ربّى في نعمة، ومالكه رجل ثري.. وهكذا،

تكون هذه القيود مما يوجب انحصار البقرة المقصودة، في عدة بقرات، من ملايين الأبقار، فحيث زادت القيود، قل الوجود.

قال: حسناً، فما ربط هذا الكلام بموضوع البحث؟

قلت: لما اشترط الإسلام في قطع يد السارق زهاء عشرين شرطاً، كان معنى ذلك أن السارق الذي تقطع يده، ليس في أكبر قطر، إلا بضع أشخاص، لا يتجاوزون عدد الأصابع.

ولذا ذكر المؤرخون أن الإسلام لم يقطّع يد السارق، في طيلة قرنين من الزمان، إلاّ ست مرات فقط، مع العلم بسعة الرقعة الإسلامية.

إذاً فالأيادي التي تقطع قليلة جداً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام حيث ينظف المجتمع ويؤمن حاجاته، ويشحنه بالإيمان بالله واليوم الآخر، ويملأ النفوس بالكرامة الإنسانية، يختفي أكبر قدر من السرقة تلقائياً.

قال: حسناً، لكن هل هناك أيادٍ تقطع للسرقة؟

قلت: نعم.

قال: لكن هذا لا يلائم العصر.

قلت: بالعكس إنه أفضل حلّ يلائم العصر.

قال: وكيف؟

قلت:

١ ـ إذا كان المجتمع مجتمع إيمان وفضيلة.

٢ ـ ولم يكن للسارق حاجة ـ حسب ما تقدم ـ فالأمر دائر بين:

١ ـ أن تقطع يد السارق، جزاءً لخرقه الأمن، بدون حاجة وضرورة.

ب ـ أو أن يفعل به غير ذلك، من تغريم أو سجن والأول أفضل.

قال: وكيف الأول أفضل؟

قلت: لأن في قطع يده:

١ ـ جزاء إهانته كرامة نفسه.

٢ ـ جزاء خرقه المجتمع الآمن.

٣ ـ ردعه، وردع الآخرين عن السرقة.

أما لو سجن:

١ ـ فإن السجن، ليس رادعاً، ولذا نرى الكثيرين من السرّاق يسجنون، ثم يخرجون من السجون ليسرقوا ثانياً، وثالثاً، وهكذا.

٢ . ولا يكون السجن مرهباً لآخرين تسول أنفسهم للسرقة، فإن النفوس كثيراً ما لا تخاف السجن، بينما تخاف القطع الذي هو مسبّة لها إلى آخر العمر.

٣ . ولا يكون سجن السارق موجباً لإلقاء الطمأنينة في نفوس المجتمع، إذ حيث لم يكن العقاب رادعاً، فالسرقة متفشية، فلا اطمئنان للمجتمع.

إذاً فالقطع أفضل من السجن، ومن الطبيعي حينئذٍ أن يكون القطع أفضل من التغريم. ففي القطع:

إرجاع الكرامة إلى نفس السارق، لئلا يسرق ثانياً وثالثاً.

وردع لمن تسول له نفسه بالسرقة.

واستتباب للأمن، ونشر الطمأنينة في المجتمع.

ثم أليس القانون يبيح قتل المجرم في حالات؟

فهل يكون القتل أخف من القطع؟ حتى يقال ان القطع وحشية، والقتل ليس وحشية؟

قال: حسناً، فالقطع بهذه الصورة التي ذكرت، ومع توفر هذه الشرائط، هو العلاج الأفضل لكن كيف يجلد الإسلام الزاني؟

قلت: من وظيفة بيت المال أن يزوّج العزّاب المحتاجين بأن يعطيهم المال الكافي لزواجهم، إذا كانوا فقراء، كما أن الدولة الإسلامية تهيئ أجواء الإيمان والفضيلة والتقوى لكل المجتمع.

ففي مثل هذا المجتمع يكون الزنا أبشع جريمة، فاللازم أن يكون له أردع عقاب.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: إذا لم يكن المجتمع مشحوناً بأجواء الاستهتار والرذيلة.. وكان بإمكان الزاني النكاح الكريم.. فلم تكن هناك دوافع نفسية أو مالية أو اجتماعية للزنا، ومع ذلك زنى إنسان، فقد خرق الأمن وأضر نفسه فاللازم أن يعاقب عقاباً صارماً.

قال: كيف خرق الأمن؟

قلت: واضح أن الزنا خطر على كل الأعراض.. والزاني لا يفرق عنده بين أن يزني بمرأة مستهترة أو بامرأة شريفة ذات بعل، ولذا يسلب الزاني أمن المجتمع وطمأنينته.

قال: وكيف أضرّ نفسه؟

قلت: لأن الزنا يورث الأمراض . كما قرّر في الطب . فإن الزنا غالباً يلازم عدم النظافة، وعدم النظافة في قضايا الجنس، يوجب الأمراض الزهرية ونحوها، وهي أمراض بشعة توجب أكبر قدر من الضرر على الزاني والزانية، كما أنها أمراض معدية توجب تلويث الأبرياء ثم إنه كما ذكرنا في (السرقة) عقاب الزاني بالجلد له شروط كثيرة من جملتها أن يشهد على ذلك أربعة شهود عدول رأوا بأم عينهم العمل الجنسي كالميل في المكحلة.

١ . ففي مثل هذا الاجتماع النظيف . على ما تقدم . .

٢ . مع توفر إمكانية الزواج.

٣ ومع ملاحظة أن الزنا يسبب سلب أمن الاجتماع واطمئنانه.

٤ . وإنه أكبر ضرر على الزاني والزانية.

٥ . وأكبر ضرر على الاجتماع . بالعدوى والمرض من الزانيين إلى سائر الناس ..

٦ . ومع ملاحظة أن عقاب السجن أو التغريم ليس رادعاً.

٧ . وملاحظة أن الزنا الموجب للعقاب له شروط كثيرة تقلل ممن يشملهم العقاب تقليلاً كبيراً، أقول . بعد كل ذلك . .

هل يمكن حلّ أفضل من حلّ الجلد بالنسبة إلى الزاني والزانية؟

قال: حسناً، فجلد الزانيين، بهذه الشروط التي ذكرت، وفي مثل المجتمع الإسلامي النظيف، أفضل حل لقطع دابر الفساد وفرض الأمن.

لكن كيف يرجم الإسلامُ المحصَن؟

قلت: إن زنا المحصَن من أبشع الجرائم.

فلنفرض امرأة ذات بعل يشبعها زوجها إشباعاً جنسياً، يصل بها الاستهتار إلى حدّ أن تزني برجل غريب، مع العلم والعمد، في مكان يراها في حالة الزنا . كالميل في المكحلة . أربعة رجال أجانب، أليست تستحق أن ينزل القانون بها أشد العقوبة حتى تكون عبرة للآخرين، وحتى تلاقي جزاء عملها البشع؟

كل ذلك مع لزوم توفر سائر الشرائط التي ذكرناها في السرقة، وفي الزنا، هنا أيضاً، مما يقلّل من الجريمة، ومن ثبوتها، تقليلاً كبيراً.

قال: هذا صحيح في المرأة الزانية.

فكيف يكون نفس العقاب في الرجل الزاني المحصن؟

قلت: إذا كان الحكم في المرأة أرحم، مع كونها عاطفية، وأقل عقلانية.. فاللازم أن يكون الحكم مثل ذلك في الرجل، الأكثر عقلانية، والأبعد عن العاطفة، بطريق أولى.

قال: حسناً، فلماذا يقتل الإسلام اللوطي؟

قلت: إذا لاحظنا كل الشروط التي ذكرناها، في المجرمين السابقين:

١ . لا يكون اللواط إلا استهتاراً بشعاً، يستحق فاعله أشد العقوبة.

يضاف على ذلك:

٢ . إن اللواط يوجب أفتك الأمراض، كالزهري، والعمى، كما يوجب أكبر ضرر على المجاري.

٣ . وكذلك يوجب هدم الاجتماع، لأنه يسبب عدم الزواج، والاكتفاء عنه بالطريق الضار.

فلو لم يكن العقاب في مثل ذلك صارماً كان القانون مساعداً لهدم المجتمع، وانتشار المرض والانحراف فيه.

قال: حسناً فلماذا يجلد الإسلام شارب الخمر؟

قلت: لقد ثبت علمياً ما في الخمر من الأضرار الصحية والاجتماعية.. بالإضافة إلى أن الخمر تؤثر في عقب الخمار وذريته، حيث يخلقون ضعفاء الجسم والعقل مشوهين.

أفليس مثل هذه الجريمة، بحق النفس، وبحق المجتمع، وبحق الأولاد، توجب عقاباً شديداً صارماً؟

هذا مع أنه يلزم توفر الشروط السابقة هنا أيضاً:

١ . فإن الإسلام يمنع الخمر منعاً قاطعاً.

٢ . وينظف البلد من الرذيلة.

٣ . ويشحن المجتمع بالإيمان والفضيلة والتقوى

٤ . ويشترط شهادة رجلين عادلين في ثبوت الشرب.

٥ . إلى غيرها من الشرائط المذكورة، في كتاب الحدود.

قال: حسناً، فما هي فلسفة قانون القصاص؟

قلت:

أولاً: الإسلام لا يلزم بالقصاص، وإنما يخيّر ولي المقتول، أو الذي وقع عليه الاعتداء، بين ثلاثة أمور:

١ . العفو.

٢ . أخذ الدية.

٣ . القصاص.

ثانياً: القصاص لا يكون إلا بعد ما سبق من الشروط.

وحينئذٍ يكون القصاص أفضل الحلول لأمن المجتمع من الاعتداء، فإن من يقطع يد إنسان أو يفقأ عينه، لا يهمه أن يُسجن، أو يعطي شيئاً من المال أما إذا عرف أنه يقابل بالمثل، فتُقطع يده، أو تفقأ عينه، كان جديراً أن يفكر ألف مرة ومرة في العقاب قبل أن يقدم على الاعتداء.

ونلحق بهذا الفصل خاتمة، هي:

إن أكثر الذين يشتكون على عقوبات الإسلام، أو على بعض جوانبه الأخر، إنما يشتكون على ذلك عن جهل بالإسلام ككل. مثلاً انهم يرون (عقوبة الزاني) ويقيسونها بالمجتمعات الحاضرة:

١ . التي تكون الأجواء فيها مشحونة بالزنا، وبأسباب الزنا، من الإغراءات، والسفور، والصور الخليعة، والاختلاط والأفلام الجنسية، وغيرها.

٢ . والتي لا يكون فيها الزواج المبكر.

٣ . ولا إمكانية للفقير في الزواج.

٤ . كما أنهم يغفلون عن شرائط ثبوت الزنا من شهادة أربعة رجال عدول.

٥ . إلى غيرها وغيرها. وعند قياس العقوبة بالمجتمع الحاضر، يقولون إن العقاب وحشي.

مثلهم في ذلك مثل من يرى (عين إنسان قد فقئت) فيقول إنها قبيحة بشعة، ولو رآها في الوجه في مكانها الطبيعي، لكان يقول، إنها جميلة إلى أبعد حدّ.

وكذلك لو قيس العقاب الإسلامي، إلى المجتمع الإسلامي، بكل شروطه ومؤهلاته وإثباتاته، يتغير نظر أولئك إلى العقوبة، ولرأوها أجمل شيء وأفضل حلّ، وكان مثلها مثل العين في محلها الأمثل، وليس كالعين بعد أن تفقأ، وتوضع في طبق، مخلوطة بالدم والجراحة والقيح.

خاتمة

تجد أيها القارئ الكريم في هذا الكتاب جملة من الحوارات حول جوانب من حكم الإسلام، وتطبيق الإسلام ككل وإن كان في الكتاب أيضاً، ما لا ربط له بهذا الموضوع مباشرة.

وقد حاولت في الحوارات، التي حصلت بيني وبين الطرف المقابل، تبسيط الكلام إلى أبعد حدّ حسب م ستوى المحاورين.. كما أني في هذا الكتاب حاولت أن أتكلم عن الحوار بنحو يستفيد منه القارئ بحذف المكررات، وجمع أطراف الكلام.

وإني أرجو القراء الأعزاء، إن وجدوا في الكلام نقصاً أو شيئاً أن ينبّهوني عليه، لأصلحه في المستقبل، فإن العصمة لله ولجملة من أوليائه، وهو الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

محمد